



ARAŞTIRMA MAKALESİ / RESEARCH ARTICLE

أصول فقه الإباضية معالم ومصادر

İbâziyye'nin Fıkıh Usulü: Özellikler ve Kaynaklar

Uşul al-Fiqh of 'Ibâdiyya: Characteristics and Sources

Ertuğrul BOYNUKALIN*

Öz: Müslümanların dini bilgi ve hükümleri hangi kaynaklardan ve nasıl elde edeceklerini konu edinen fıkıh usulü ilmine dair esas ve kurallar ilk dönemden itibaren tartışma konusu olmuştur. Belirli esaslar üzerinde ittifak edilmekle birlikte birçok meselede âlimler ve mezhepler arasında farklı görüşler ortaya çıkmıştır. İslâm âleminin büyük çoğunluğunu oluşturan Sünni mezhepler arasında fıkıh usulü kuralları üzerinde daha geniş bir ittifak sağlanmıştır. Ehl-i sünnet dışında kalan İbâziyye gibi mezheplerin fıkıh usulüne dair görüşleri kimi konularda onlara yaklaşmış, kimilerinde ise değişiklik arz etmiştir. Diğer bir önemli husus ise bu mezheplerin Sünni anlayışa yaklaşımının zaman içinde değişim ve gelişim geçirmesidir. Bu makalede ülkemizde haklarında fazla bilgi bulunmayan, ama Umman gibi bazı İslâm ülkelerinde çoğunluğu oluşturan İbâziyye'nin fıkıh usulüne dair temel kaynakları ve önemli görüşleri ana hatlarıyla ve kronolojik olarak sunulacaktır. Ayrıca bu kaynak ve görüşlerin, tarih içinde İbâzîlerin geçirdiği sosyal, siyasi ve ilmi değişim ve gelişim sonucunda, Sünni anlayışa bariz bir şekilde yaklaştığı tespit edilecektir.

İbâziyye ortaya çıktığı ilk dönemlerde birçok açıdan Ehl-i sünnet geleneğinden farklılaşmasına rağmen mücadelecî bir tavrı benimsememiştir. İbâziyye'nin bu tavrı onların kendilerini muhafaza etmesini sağladığı gibi Ehl-i sünnet geleneğini temsil eden ulemeden ilmi olarak etkilenmesinin yolunu açmıştır. Ayrıca bir süre sonra karşılaştıkları problemleri çözmek için arayışa girmeleri farklı geleneklerin usul-i fıkıhta ortaya koyduğu prensiplerden istifade etmeye karşı olan tutumlarının yumuşamasını sağlamıştır. Ortaya çıktığı ilk dönemlerde usul-i fıkıh alanında katı sayılabilecek bir tutum sergileyen İbâzîler sonraki dönemlerde Sünni usul-i fıkıh anlayışından etkilenmeye ve bu anlayışın birçok prensibini benimsemeye başlamışlardır.

Delillerin tasnifinde ve hiyerarşisinde Ehl-i sünnet ile benzeren İbâzîler bu delillerin ayrıntılarına dair meselelerde de onlarla ortak görüşlere sahiplerdir. İbâzîler, ayetlerde tevile cevaz vermişlerdir. Elfaz bahislerinde de özellikle lafzın anlama delaletinin açıklığı ve kapallığı hakkındaki tasnif ve tanımları Sünni gelenekle örtüşmektedir.

İbâziyye'nin sünnete dair görüşlerinin Hanefî mezhebine benzerliği dikkat çekicidir. Sünnetin senedi açısından yapılan taksiminde Hanefîleri diğer mezheplerde ayıran mütevatir, müstefiz/meşhur ve âhâd şeklindeki ayırım ve bunların tanımları İbâziyye tarafından da benimsenmiştir. Mesela İbâzîler de meşhur haberin *ilmü't-tumânine* ifade ettiğini söylemiş ve âhâd haberin kabulü için râvinin bu haberin aksine amel etmemesini

* Prof. Dr., Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi İslam Hukuku Anabilim Dalı. ertugrul.boynukalin@marmara.edu.tr,
ORCID: 0000-0001-8633-1801

şart koşmuşlardır. Ayrıca mürsel hadisleri delil sayan İbâziler, İbâzî hadis âlimi Rebî' b. Habîb'in (ö. 180/796 [?]) eserini Kur'an'dan sonraki en sahih kitap saymakla beraber temel Sünnî hadis eserlerinden istifade etmekte bir beis görmemektedirler.

İcman delil değeri konusunda Ehl-i sünnet ile aynı görüşte olan İbâziler icmanın oluşumunu kendi mezhepleriyle sınırlı görmezler. Bununla beraber icmaî kat'î ve zannî olmak üzere ikiye ayırmışlardır. Kendileriyle beraber Ehl-i sünnet mezheplerinin de ittifak ettiği konularda kat'î icma; sadece İbâzilerin ittifak ettiği konularda ise zannî icman olduğunu ifade etmektedirler. İbâziler, Sünnî âlimlerinin çoğunluğu gibi icmanın oluşması için icmaa katılan bütün müçtehitlerin ölmesini (*inkırâzu'l-asr*) şart koşmazlar. Bir meseledeki ihtilafın dışına çıkarak üçüncü bir görüş beyan etmeyi mümkün gören İbâziler, bu hususta da Hanefilerle aynı görüşü paylaşıırken Ehl-i sünnet'in cumhuruna muhalefet etmektedirler.

Kıyası delil kabul etmede İbâziler değişik dönemlerde farklı görüşlere sahiplerdir. İlk dönem İbâziler kıyasa karşı mesafeli bir tavır takınmış ve daha ziyade Ehl-i hadîse benzer bir yaklaşım sergilemişken sonraki dönemlerde kıyasa karşı tutum değişmiştir. Hatta kıyasın sadece muamelata dair konularda değil aynı zamanda ibadetlerde ve hadlerde de geçerli olduğunu savunmuşlardır.

İbâzilerin fer'î deliller olarak ifade edilen delillerle ilgili görüşlerinde de Sünnî ulema ile benzerlikleri dikkat çeker. Fakat bu deliller arasında sayılan sahâbî kavli hakkındaki görüşlerinde onların inanç esaslarının izlerini görülebilir. Zira onlar sahâbî kavlini -icma vuku bulmadığı sürece- delil kabul etmezler ve bu görüşlerini sahâbenin masum olmasıyla temellendirirler. Sadece Câbir b. Zeyd (ö. 93/711-2) gibi İbâzî âlimlerin naklettikleri sahâbî görüşlerinin diğerlerine göre daha öncelikli kabul ederler.

İbâziler "aksine bir delil olmadığı sürece bir şeyin var olması veya yok olması şeklindeki aslı üzere kalması" olarak tanımladıkları istishabî delil kabul ederler. Bu hususta Şâfiîlerle benzer görüşe sahip olan İbâziler istishabî genel hatlarıyla, aksine bir ifade veya delil olmadıkça "akıl yoluyla mübah olduğu kabul edilen" ve "şer'î delil yoluyla ulaşılan" şeklinde ikiye ayırırlar. Ayrıca İbâzilere göre istihsan da şer'î hükümler için delil olabilir. İstihsanın delil değeri ve tanımında Hanefilerle benzeşen İbâziler, istihsanın türlerinden bahsetmezler. Maslahat-ı mürsele, sedd-i zerâ'i, şer'u men kablenâ ve örfü de delil olarak kabul etmekte ve birçok hususta Sünnî ulemayla aynı görüşleri paylaşırlar. Ancak İbâziler ilhamın delil olması konusunda Ehl-i sünnet'ten tamamen farklılaşırlar. Müçtehit ve âlim olmak gibi şartları taşıyanların ilhamı hüküm vermede delil olarak kullanabileceklerini savunurlar.

Anahtar kelimeler: İbâziyye, İbâzî Mezhebi, fıkıh usulü, usul tarihi, fıkıh tarihi, mezhep

Abstract: The principles and rules of the *uşûl al-fiqh*, which deals with how and from which sources Muslims will obtain religious knowledge and rulings, have been the subject of discussion since the early period of Islamic history. Although there was an agreement on certain principles, different opinions emerged among scholars and theological and legal schools (*madhâhib*) on many issues. A broader consensus has been achieved on the *uşûl al-fiqh* among the Sunni *madhâhib* that make up the vast majority of the Islamic world. The views on the *uşûl al-fiqh* of *madhâhib* such as the *'Ibâdiyya*, who are recognized as being outside of the *Ahl al-Sunna*, approached similarly with them in some matters and differed in others. Another important point is that the approach of these *madhâhib* to the Sunni understanding has changed and developed over time. In this article, the main sources and important views of the *'Ibâdiyya*, which we do not have much information about in Turkey, but constitute the majority in some Islamic

countries such as Oman, will be discussed and introduced chronologically. In addition, it will be determined that these sources and views approach closely to the Sunni understanding as a result of the social, political, and scholarly change and development that the Ibadism have undergone throughout history.

Although *'Ibâdiyya* differed from the tradition of *Ahl al-Sunna* in many aspects in the first period of its emergence, it did not adopt a combative attitude. This attitude of *'Ibâdiyya* not only enabled them to preserve themselves but also paved the way for them to be influenced scholarly by the *'ulamâ* representing the tradition of *Ahl al-Sunna*. In addition, after a while, they began to seek to solve the problems they encountered, and this caused their attitudes towards making use of the principles laid down by different traditions in *fiqh*. Ibadis, who showed a strict attitude in the field of *uṣūl al-fiqh* in the first periods of its emergence, started to be influenced by the *uṣūl al-fiqh* of the *Ahl al-Sunna* tradition and adopted many principles of this understanding in the later periods.

It is seen that the Ibadis, who are very similar to the *Ahl al-Sunna* in the classification and hierarchy of sources of the Sharī'a, also have common views on the issues regarding the details of these sources. The Ibadis allowed *ta'wīl* in the verses of the Qur'ān and stipulated that the verses of the Qur'ān should reach *mutawâtir*. The classifications and definitions made about the clarity and closure of the meaning of the *lafẓ* coincide with those in the tradition of *Ahl al-Sunna*.

The similarities with the Ḥanafī *madhhab* in the views of *'Ibâdiyya* on the *Sunna* are remarkable. In the division of the *Sunna* made in terms of *isnād*, it is seen that the distinction in the form of *mutawâtir*, *mashhūr* and *âhad*, which distinguishes Ḥanafīs with the other *madhâhib*, is also adopted by *'Ibâdiyya* and the definitions of them overlap with the Ḥanafīs. For example, the Ibadis said that the *mashhūr* hadith expressed more certain information than the assumption, and stipulated that the narrator should not act contrary to this hadith in order to accept the *âhad* hadith. In addition, Ibadis, who accept the *mursal* hadiths as a source, see the work of Ibadī hadith scholar al-Rabī b. Ḥabīb (d. 180/796 [?]) as the most authentic book after the Qur'ān, but they do not hesitate to use of the hadith works such as *al-Kutub al-Sitta* to which the *Ahl al-Sunna* refer.

Ibadis, who agree with the *Ahl al-Sunna* about the evidential value of *ijmâ'*, do not see the formation of *ijmâ'* limited to their *madhhab*. However, they divided *ijmâ'* into two: definite and doubtful. They say that there is a definite *ijmâ'* on the issues on which the *Ahl al-Sunna madhâhib* agree with them, and doubtful *ijmâ'* on matters agreed only by the Ibadis. Like the majority of scholars of *Ahl al-Sunna*, Ibadis do not stipulate that all *mujtahids* participating in *ijmâ'* should literally die (*inqirâdh al-âşr*) for the formation of *ijmâ'*. Ibadis, who see it possible to express a third opinion by going beyond the existing disagreement on an issue, share the same opinion with the Ḥanafīs on this issue, and oppose the majority of the *Ahl al-Sunna*.

It is observed from this article that the Ibadis had different views over time regarding the evidential value of *qiyâs*. Ibadis who lived in the early period adopted a more distant attitude towards *qiyâs* and showed an approach similar to the *Ahl al-Ḥadīth*. However, in the following periods, their attitudes towards *qiyâs* changed. They even argued that *qiyâs* is valid not only in matters related to *mu'âmalât* but also in *'ibadât* and *ḥadd*.

The similarities with the *Ahl al-Sunna 'ulamâ* draws attention to the views of the Ibadis about evidences expressed as secondary sources. However, it is possible to see the traces of their belief principles in the views of the *qawl al-ṣaḥabī* (opinion of the Companions), which is counted among these sources. For, they do not accept the *qawl al-ṣaḥabī* as evidence -unless there is consensus- and they justify their views on the fact

that the companions are not innocent. They only consider the views of the companions narrated by *Ibāḍiyya* scholars, like Jābir b. Zayd (d. 93/711-12), to take precedence over the others.

Ibadis accept the *istiṣhāb*, which they define briefly as “presumption of continuity”, as evidence. Ibadis, who have a similar view with *Shāfi’ī* in this regard, divide *istiṣhāb* into two as “accepted as *mubāh* through reason” and “reached through religious evidence” unless there is a contrary statement or evidence. Also, according to Ibadis, *istiḥsān* can be a source for the *aḥkām*. Ibadis, who are similar to Ḥanafīs in the evidential value and definition of *istiḥsān*, do not mention the types of *istiḥsān*. *Istiṣlāḥ*, *sadd al-dharī’ā*, *shar’ man qablanā*, and *’urf* are also accepted as evidence, and they share the same views with the scholars of *Ahl al-Sunna* on many issues. However, the Ibadis differ completely from the *Ahl al-Sunna* on the fact that inspiration (*ilhām*) is evidence. They argue that those who meet the conditions such as being a *mujtahid* and a scholar can use inspiration as evidence in making *aḥkām*.

Keywords: *Ibāḍiyya*, Islamic jurisprudence, *fiqh* history, *uṣūl* history, Islamic sects

مدخل

لقد نشأ أول تفرق في العالم الإسلامي مع أحداث الفتنة التي بدأت في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه وأدت إلى استشهاده، وامتدت إلى خلافة علي رضي الله عنه من بعده واستمرت وتوسعت مع وقعتي الجمل وصفين، مما أدى إلى ظهور فرق ومذاهب عديدة انقرض كثير منها مع الزمن وبقي البعض منها إلى أيامنا هذه. ومن بين المذاهب التي يعيش المنتسبون إليها حتى يومنا هذا الإباضية في عُمان -حيث يمثلون الأكثرية فيها- بالإضافة إلى تواجدهم في مناطق من كل من الجزائر وتونس وليبيا وزنجبار. لذلك كان من المهم الاطلاع على أفكار هذا المذهب والتعرف عليه، وخصوصا في جانب أصول الفقه الذي هو من أهم العلوم الإسلامية لكونه يدل على طريقة تفكير المذاهب ونظرتها إلى مصادر التشريع وكيفية استنباط الأحكام وعملية الاجتهاد التي تؤدي إلى مسايرة المذهب للأمر والمشاكل المتجددة خلال العصور. فوقع اختيارنا على هذا الموضوع لقلّة معرفة أهل بلادنا بالمذهب الإباضي وندرة من كتب فيه مع أن تعرّف الفرق الإسلامية على بعضها من أهم المواضيع في هذا العصر الذي سادت فيه الفتن في البلاد الإسلامية لضعف المسلمين وتفرقهم وعدم معرفة بعضهم لبعض على الوجه الذي ينبغي. حتى صار غير المسلمين من الباحثين الغربيين وغيرهم أكثر اهتماما بهذه المواضيع مع أن هذه الفرق أجزاء لا تنفصل عن الأمة الإسلامية.¹

تنسب فرقة الإباضية إلى عبد الله بن إباض -وقيل: أباض- المري التميمي (705/86م -تقريبا-)،² ويسمون أنفسهم بأسماء أخرى مثل الشُّرأة، وأهل الاستقامة والإيمان، وأهل الاستقامة والعدل.³ وكانت أفكار عبد الله بن إباض مثل القعود وعدم تكفير المخالفين موجودة في البصرة عند غيره أيضا مثل عبد الله بن الصفار وأبي بلال مرداس بن عدية التميمي وأبي الشعثاء جابر بن زيد الأزدي (711-712م). حتى إن كثيرا من الإباضية يعتبرون جابر بن زيد هو إمام المذهب الحقيقي والعالم الذي كان يصدر عبد الله بن إباض عن آرائه وفتاواه. ولعله كان يمثل الزعامة السياسية للفرقة وكان جابر بن زيد يمثل الجانب العلمي والفكري أكثر.⁴ على كل حال ليست لدينا معلومات كافية حول عبد الله بن إباض، إلا أنه شارك في الدفاع عن المدينة سنة 64/683م، ولم يخرج على الأمويين بعد ذلك وآثر ترك القتال، ولكنه كتب عبد الملك بن

1 ومع ذلك يسعدنا القول بأنه قد زاد الاهتمام لدى الباحثين في بلادنا تركيا أيضا بالإباضية في السنوات الأخيرة، وكتب فيه عدد من المقالات الأكاديمية إضافة إلى كتب ورسائل الماجستير والدكتوراه، منها مثلا؛

Fiğlalı, *İbadiyye'nin Doğuşu ve Görüşleri*; Fiğlalı, "İbâziyye", s. 256-261; Demirci, *İbâziyye'nin Hadise Bakışı*; Dönmez, *İbadi Mezhebinin Usul-ü Fıkıh Kaynakları*; Ateş, *Günümüz Umman İbadiyyesi*; Gökşun, *İbâdi Fıkıhının Tarihsel Gelişimi*.

2 من المرجح أن عبد الله بن إباض عاش في أيام معاوية وبعده وعاصر عبد الملك بن مروان ومات في حياته حوالي 86هـ/706م. وقيل إنه عاش إلى النصف الأول من القرن الثاني حتى عهد آخر الخلفاء الأمويين مروان بن محمد؛ انظر: الكامل في الأدب للمبريد، 3/154، 163، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، 2/38-39، الأعلام للزركلي، بيروت: دار العلم للملايين، 2002، 4/61-62...

3 مصادر أهل السنة والباحثون من غير الإباضية عموما يعتبرون الإباضية أتباع عبد الله بن إباض من فرق الخوارج مع الإشارة إلى اعتدال هذا المذهب بالنسبة إلى مذاهب الخوارج الأخرى وعدم إيجابه لقتال المسلمين الآخرين وأن ذلك كان سببا في عدم انقراض أتباعه؛ انظر للتفصيل في ذلك: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن لأشعري، ص 101-125؛ الفرق بين لعبد القاهر البغدادي، ص 88-82؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، 3/128، 4/144-146؛ الملل والنحل للشهرستاني، 1/134-136؛ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، 4/418؛

Yıldız, "Kelâmî Görüşleri Bağlamında İbâzilerin Hâricliği Meselesi", s. 294-318; Gömbeyaz, "Hâricilerin Günümüzdeki Devamı İbâdiler mi, Selefilere mi?", s. 77-98

ولكن الإباضية ينفون الخارجية عن أنفسهم وينكرون أكثر ما ينقل عن الإباضية في مصادر أهل السنة من الآراء. وانظر لما يقوله الإباضية عن عبد الله بن إباض ونشأة الإباضية وأفكارها والدفاع عن ما يقال عنهم يتوسع: عمرو خليفة النامي، دراسات عن الإباضية، ترجمة ميخائيل خوري، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2001؛ علي يحيى معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كتاب المقالات في القديم والحديث، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1406/1986؛ وبالإنجليزية: Ennami, *Studies in Ibadism*.

4 أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري، أصله من عُمان. وكان من ثقات علماء التابعين وفقهائهم وزهادهم وعبادهم ومفتي أهل البصرة. روى عن ابن عباس وابن عمر، وكان صديقا للحسن البصري. وأثنى ابن عباس على واسع علمه بكتاب الله، وأثنى جابر بن عبد الله وابن عمر على فقهه، ويروي أهل السنة أنه تبرأ من الإباضية ومن انتسابهم إليه وأن ذلك مكذوب عليه، لكن روي عن يحيى بن معين أنه كان إباضيا، فإله أعلم؛ توفي سنة 93 للهجرة وقيل: 103؛ انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، 7/179-182؛ الجرح والتعديل للرازي، 2/494-495. وانظر لترجمة واسعة لجابر بن زيد وحول تأسيسه للفكر الإباضي وآرائه الفقهية: يحيى محمد بكوش، فقه الإمام جابر بن زيد، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407/1986؛ أحمد درويش، جابر بن زيد حياة من أجل العلم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991؛ محمد عبد الفتاح عليان، نشأة الحركة الإباضية في البصرة ومناقشة دعوى تأسيس جابر بن زيد لها وعلاقتها بالخوارج، القاهرة: دار الهداية، 1415/1994؛ زينة بنت خلفان الحارثية، الإمام جابر بن زيد وتأسيسه الفكر الإباضي، الخوير (سلطنة عمان): مكتبة الجيل الواعد، 2012/1433؛

Sülün, *Câbir b. Zeyd ve İbâziyye İçindeki Rolü*.

مروان (65-86/685-705م) وأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر حسب رأيه من دون إعلان العداوة له.⁵ توجد في هذه الرسالة الأفكار الأساسية للإباضية من أن أبا بكر وعمر كانا متمسكين بالكتاب والسنة وأن عثمان وعلياً قد خالفا الكتاب والسنة كما يتبين من هذه الرسالة بعض الخطوط الرئيسية لأفكار الإباضية حول لزوم اتباع الكتاب والسنة والإمامة العادلة والتبري من الظلم ومقاومته بالطرق السلمية وغيرها لدى الإمكان.⁶

ويمكن تلخيص أصول الإباضية في السياسة بأن عقد الإمامة فريضة، وأن الخلافة ليست مقصورة على قريش أو أهل البيت وإنما يراعى فيها الكفاءة، فإن تساوت الكفاءات كانت القرشية أو العربية سبباً للترجيح، وأنه لا يجوز الخروج على الإمام العادل، ويجوز الخروج على الإمام الجائر إذا لم يؤد إلى ضرر أكبر، وأن الإمام يختار عن طريق الشورى واتفاق أغلبية أهل الحل والعقد، وأن بلاد المخالفين لهم في المذهب تعتبر دار إسلام، وأنه يجوز أن تتعدد الإمامات في الأمة إذا اضطر إلى ذلك.⁷ أما أصولهم في العقيدة فيمكن تلخيصها بالتنزيه المطلق لله تعالى وتأويل ما يوهم ظاهره التشبيه، وأن الإيمان يتكون من ثلاثة أركان هي الاعتقاد والإقرار والعمل، وأن صفات الله تعالى ليست زائدة على الذات ولا قائمة بها ولا حالة فيها، وأن الله تعالى صادق في وعده ووعيدته، وأن إنكار معلوم من الدين بالضرورة شرك، وأن الميزان والصراف في الآخرة ليسا شيئين محسوسين فالميزان هو الفصل الحق بين أعمال الخلق والصراف هو طريق الإسلام، وأن الإنسان حر في اختياره مكتسب لعمله ليس مجبراً عليه ولا خالفاً لفعله، وأن ولاية المطيع والبراءة من العاصي واجبتان، وأن التوبة أساس المغفرة فلا تغفر كبيرة بدون توبة أما الصغائر فإنها تغفر باجتناب الكبائر وفعل الحسنات، وأن الناس قسمان مؤمن وكافر أو سعيد وشقي وليس هناك منزلة بين المنزلتين، وأن من سعد في الآخرة لا يشقى أبداً ومن شقى فلا يسعد أبداً، أما المناقون فهم مع المسلمين في أحكام الدنيا ومع المشركين في الآخرة ويمكن اعتبار هذا منزلة بين منزلتي الشرك والإيمان، وأنه إذا أطلقت كلمة الكفر على الموحد فالمقصود بها كفر النعمة لا كفر الشرك من باب «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، وأن شفاعة الرسول ثابتة وهي قسمان الشفاعة الكبرى يوم القيامة لبدء الحساب ودخول المسلمين الجنة، والشفاعة الصغرى للمؤمنين الموفين بزيادة الدرجات.⁸

انتشر المذهب الإباضي مع الزمن إلى عُمان وليبيا والجزائر وتونس وزنجبار وغيرها من المناطق، وصار لهم أئمة وأسسوا بعض الدول في عمان وشمال أفريقيا مثل الدولة الرستمية. ويبلغ عددهم في العصر الحاضر نحو 28 مليون نسمة، يعيش معظمهم في عمان، وبشكل أقل في الجزائر وليبيا وتونس وزنجبار. وسلطنة عُمان تتبنى هذا المذهب اليوم وينشر كتبها ومصادرها عن طريق وزارة الثقافة لديها. ولهم علماء وباحثون في عمان والجزائر وليبيا ومشاركة في التأليف والبحث في العلوم الإسلامية. ولعل التفكير المعتدل والاتجاه السلمي الذي تبناه المذهب الإباضي عموماً مع فرق المسلمين الأخرى جعل هذا المذهب يعيش إلى يومنا هذا ويستفيد من أفكار وآراء المذاهب الأخرى ويستطيع أن يطور نفسه مع الأحداث المتغيرة ويثري التراث الفقهي الإسلامي في الحاضر أيضاً كما كان في السابق.⁹

أولاً - عرض وتحليل لأهم مصادر أصول الفقه عند الإباضية على الترتيب التاريخي

ليس لدينا مصادر كثيرة في أصول الفقه الإباضي، لأن كثيراً من كتب الإباضية المتقدمين لا تزال مخطوطة أو مفقودة. والذي طبع من كتبهم لم يحقق على الوجه الذي ينبغي، ويقع فيها تحريف كثير يؤدي إلى صعوبة في فهم النص أحياناً. ثم إن كثيراً من كتب الإباضية - وخاصة في الفترات المتقدمة - تحمل صفة الموسوعية، فيشتمل الكتاب الواحد على الكلام

5. Fiğlali, *İbadiye*, s. 82-5.

6. Fiğlali, *İbadiye*, s. 85-6.

7. الإباضية لعلي يحيى معمر، ص 48-46.

8. الإباضية لعلي يحيى معمر، ص 51-49.

9. ومن أراد التوسع أكثر في التعرف على مذهب الإباضية عموماً - إضافة إلى المصادر التي سبق ذكرها - يمكنه الاطلاع على المراجع التالية: مشارق أنوار العقول بجنون الدين عبد الله بن حميد السالمي، تحقيق: عبد المنعم العاني، دمشق: دار الحكمة، 1416/1995؛ معجم مصادر الإباضية لعلي أكبر ضيائي، تهران: مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع، 2003؛ Wilkinson, *Ibadism*. وانظر مثلاً للاطلاع على معالجة فقهاء الإباضية للقضايا المعاصرة وتطوير التفكير الفقهي لديهم: «منهج الفقه الإباضي في معالجة القضايا المعاصرة» لإبراهيم بن ناصر الصوافي، ندوة الفقه الإسلامي في عالم متغير، المنعقدة في 1432/2011، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1433/2012، ص 441-452.

والأصول والفقه والآداب وغيرها. ولذلك قل أن تجد كتابا متخصصا في علم أصول الفقه عند المتقدمين منهم. وقد اخترنا عدة كتب أساسية تتكلم عن أصول الفقه عند الإباضية، وعرضنا المواضيع والمسائل الواردة فيها مع بيان آراء مؤلفيها في بعض المسائل المهمة، حتى نصل من خلال ذلك إلى معرفة أهم المصادر الأصولية عند الإباضية ومعالم علم الأصول لديهم. ورتبنا الحديث عن هذه الكتب ترتيبا تاريخيا حتى يتسنى لنا الوقوف على شيء من تطور علم الأصول في المذهب الإباضي. والكتاب الأول منها يجمع بين أصول الفقه وغيره، ولكننا اخترناه لقدمه وأوليته في هذا الباب.

أ- كتاب الجامع لابن بركة

مؤلف كتاب الجامع¹⁰ ابن بركة البهلوي العُماني (القرن 4/10م) منسوب إلى نَهْلا بلدة معروفة بعُمان، وقد بنى في هذه البلدة عدة مساجد، ودَرس فيها. وكتابه هذا معروف عند أهل العلم في عمان ب«الكتاب»، مما يدل على أهمية الكتاب وأوليته ودوره التأسيسي عندهم.¹¹ وهذا الكتاب يجمع كثيرا من مسائل أصول الفقه وفروعه، ولكنه غير مرتب ترتيبا موضوعيا، والمسائل فيه مبعثرة، ومكررة أحيانا بعرض مغاير.¹² وقد تكلم المؤلف في بداية الكتاب الذي ألفه على منهج المتكلمين عن مواضيع في أصول الفقه غير مرتبة، ذكرا أن من أراد علم الفقه فعليه معرفة أصول الفقه حتى يكون بناؤه صحيحا، وعاب على عوام المتفقهة من الإباضية قلة معرفتهم بأصول الفقه ومصطلحاته وقواعده وضعفهم في المناظرة مع الخصوم بسبب ذلك.¹³ ولكنه لم يتكلم على جميع المواضيع الأصولية، فتكلم عن الأخبار والتقليد والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه، والقرآن وإعجازه وعدم تحريفه والأسماء ومسمياتها، والأمر والمطلق والإضمار والكناية والخاص والعام والقياس والصواب والخطأ في الاجتهاد ومسائل البيان. لكن المواضيع فيه غير مرتبة فيذكر الموضوع ولا يستقصيه ثم ينتقل إلى موضوع آخر، ثم يعود إلى الموضوع السابق، وهكذا. ويتطرق إلى ذكر مسائل عقدية وكلامية لها علاقة بالموضوع، ويأتي بالأمثلة والشواهد مع الاستدلال وذكر الخلاف أحيانا مع المذاهب الأخرى. وقد استغرق كلامه على المسائل الأصولية ممزوجة مع الأمثلة الفقهية الكثيرة نحو 226 صفحة من بداية الكتاب.¹⁴ ثم انتقل إلى أبواب فروع الفقه مبتدئا بالطهارة فالصلاة، وهكذا حتى أتى على جميع أبواب الفقه تقريبا من المعاملات والبيوع والمناكحات والمواريث والعقوبات والجهاد ونحو ذلك. ولكنه كان أحيانا يتطرق إلى مسائل أصولية خلال حديثه عن المسائل الفقهية، فمثلا تكلم خلال حديثه عن الديات عن رد بعض الإباضية للقياس وعدم عملهم به، ثم ذكر أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تدل على الوجوب.¹⁵ وقد أشار في موضع إلى أن مسألتين أصوليتين ينبغي أن تكونا في مكان معين من الكتاب، لكنهما مكتوبتان في باب الوصايا وباب حد السارق.¹⁶ وهذا يدل على أن المؤلف نفسه هو الذي لم يرتب الكتاب، وإلا كان من المحتمل أن نقول بأن الناسخ ربما تصرفوا في الكتاب. ونحن نحاول ترتيب المادة العلمية التي عند ابن بركة باختصار كما يلي:

1 - القرآن الكريم

أفاد ابن بركة بأن كتاب الله تعالى هو أصل الأدلة الشرعية الأخرى قائلا: «وأحكام الشريعة كلها مأخوذة من طريق واحد وأصل واحد، وهو كتاب رب العالمين، فهو قوله: {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون}،¹⁷ والسنة أيضا مأخوذة من الكتاب، قال جل ذكره: {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول}».¹⁸ مبينا بأن «السنة

10 أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العُماني، كتاب الجامع، تحقيق عيسى يحيى الباروني، عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1998، جزءان، الأول 640 صفحة، والثاني 615 صفحة. ويظهر من مقدمة المحقق في بداية الجزئين أن الكتاب طبع أولا في ليبيا، الجزء الأول سنة 1391/1971، والثاني سنة 1393/1973.

11 كتاب الجامع لابن بركة، 2/1- ج (ترجمة مؤلف الكتاب بقلم إبراهيم بن سعيد العبري).

12 انظر: الفقه الإباضي مقارنة بالفقهين الحنفي والشافعي لصالح بن ربيع المخيني، ص 12؛ مائة كتاب إباضي لإمام، 1/191.

13 انظر: كتاب الجامع لابن بركة، 1/14.

14 انظر: المصدر السابق، 1/14-240.

15 انظر: المصدر السابق، 2/518-521.

16 انظر: المصدر السابق، 1/156.

17 سورة الأعراف، 7/3.

18 سورة المائدة 5/92؛ كتاب الجامع لابن بركة، 1/279.

عمل بكتاب الله، وبه وجب اتباعها، والإجماع أيضا عمل بكتاب الله وباللسنة التي هي من كتاب الله؛ لأن الإجماع توقيف، والتوقيف لا يكون إلا من الرسول». 19 ثم ذكر أن السنة إذا اختلف الناس في قبولها رجعوا إلى الكتاب ليعرفوا صحتها أو ضعفها. 20

بعد ذلك تطرق ابن بركة إلى كون القرآن دليلا بنفسه وأنه معجز بعجيب نظمه، وتكلم على إعجاز القرآن. 21 وعقد بابا للرد على من يدعي الزيادة والنقصان في القرآن، أي التحريف في القرآن، وأنكر المصحف المنسوب إلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة وما يروى من وقوع الزيادة أو النقصان فيه، وأن هذه الأخبار لا يجوز تصديقها لما علم من حرص الرسول على تبليغ القرآن كلما نزل جزء منه وحرص الصحابة على تعلمه وحفظه؛ كما رد الأخبار المروية في جمع القرآن على عهد أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، وذكر أن القرآن كان مكتوبا على عهد النبي عن طريق كتاب الوحي ومجموعا معروف الترتيب، وأن هذه الأخبار وضعها الزنادقة ودسوا فيها لإلقاء الشبهة في قلوب الناس حول كتاب الله. 22 ولكن الوردجاني قبل هذه الروايات في جمع القرآن واعتبرها صحيحة. 23 وهذا يدل على نزعة عقلانية قوية عند ابن بركة، حيث رد الأخبار المشهورة في جمع القرآن، مع شهرتها. وقد يعتبر ذلك من تأثيرات المعتزلة على الإباضية. 24 ونقدمه للروايات التي لا توافق العقل والقطعيات عندهم. ولكن شهرة هذه الروايات جعلت الوردجاني يقبلها ويفسرها على وجه لا يتعارض مع قطعية ثبوت القرآن. وربما يدل هذا على البعد نسبيا عن مصادر أهل السنة في الحديث والشك في صحتها عند المتقدمين من الإباضية، ثم زوال ذلك نسبيا مع الزمن واقتراب المتأخرين من الإباضية إلى أهل السنة أكثر ممن سبقهم واستفادتهم أكثر من مصادر أهل السنة.

ثم ذكر في «باب في أحكام القرآن»، معنى الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، وجواز الاختلاف في قراءات القرآن على وجه التغاير والتنوع لا على وجه التضاد، وضرب أمثلة على ذلك. 25 ثم عقد «باب في تكرير القصص والألفاظ» ودافع فيه عن طعن الملاحدة في القرآن بسبب التكرار الواقع في القرآن وبين الحكمة في ذلك. 26 وكل هذا ذكره في معرض الدفاع عن القرآن وما يعرض من الشبه في هذا المجال. وهذه المسألة كلامية اعتقادية، ولكن المواضيع الكلامية والأصولية لم تتميز تماما عند ابن بركة كما أشرنا إلى ذلك قبل.

2 - السنة والأخبار

بين ابن بركة أن اتباع السنة أمر به الكتاب الكريم، ولذلك فالعمل به هو عمل بالكتاب كما سبق أعلاه. ثم قسم السنة إلى قسمين: سنة مجتمعة عليها وسنة مختلف فيها؛ فالسنة المجتمعة عليها قد استغني بالإجماع عن طلب الدليل على صحتها؛ أما السنة المختلف فيها هي التي لم تبلغ الناس كلهم ويقع التنازع في صحتها، ولذلك وجب البحث عن الأسانيد وحال الرواة والبحث عن تأويلها ومعناها، وإذا وقع خلاف في معناها وحكمها كان المرجع والحكم هو الكتاب. 27 وتحدث عن مسألة اجتهاد الرسول، وأن بعضهم قد جوزوه، لكنه رجح أن جميع السنة وحكي من الله تعالى بدليل قوله تعالى: «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى». 28

وقد تحدث عن الخبر المرسل والمقطوع والموقوف وزيادة الراوي وتعارض الروايات بالزيادة والنقص والخصوص والعموم والنسخ والإجمال والتفسير، وذكر أن الخاص يقضي على العام، وأن المتأخر ينسخ المتقدم، وأن المجمل يقضي

- 19 المصدر السابق، 1/280.
- 20 انظر: المصدر السابق، 1/280.
- 21 انظر: المصدر السابق، 55-1/52.
- 22 انظر: المصدر السابق، 66-1/58.
- 23 انظر: العدل والإنصاف للوردجاني، 2/63.
- 24 وقد أثر المعتزلة على الإباضية في مسائل، منها مسألة خلق القرآن، فوافقهم على ذلك؛ انظر مثلا: لعدل والإنصاف للوردجاني، 2/147.
- 25 انظر: كتاب الجامع لابن بركة، 77-1/75.
- 26 انظر: كتاب الجامع لابن بركة، 82-1/78، 168-169.
- 27 انظر: المصدر السابق، 1/280.
- 28 سورة النجم 4-3/53؛ انظر: كتاب الجامع لابن بركة، 44-1/43.

على المفسر، ومثل لذلك بأمثلة.²⁹ وذكر بعض المصطلحات الخاصة بالإباضية مثل «خبر المتن» وعرفه بأنه ما يروى عن النبي (ص) بدون ذكر الصحابي مع اعتبار الحديث صحيحاً.³⁰ وذكر أن الخبر المثبت مقدم على النافي وأن الشافعي وافقهم في ذلك.³¹

3 - مباحث الألفاظ

تحت عنوان «باب في الأسماء وما يدل على مسمياتها» بين ابن بركة أن بيان الأحكام واقع باللسان والكلمات والأسماء، لكن قد يقع الخفاء بسبب الاشتراك مثلاً ويزول ذلك الخفاء بالقرائن والسياق، وكذلك لكل غرض صيغة معروفة مثل العموم والخصوص والأمر والنهي والحقيقة والمجاز، والمفسر والمجمل، والمحتمل لوجوه، والإيجاب والندب، ويقع ذلك في القرآن كما هو واقع في لغة العرب، ويُفهم المراد منه بالقرائن والإشارات.³²

ثم تناول مباحث المحكم والمتشابه، وبعد أن تطرق لبيان الاختلاف في معناه بين أن المحكم عنده «ما كان حكمه معلقاً بظاهره لا يحتمل وجهين مختلفين»، وأن المتشابه ما لا يعلم المراد به في ظاهر تنزيهه ويرجع في فهمه إلى المحكم، ومثل لذلك بما ورد في بعض الآيات الكريمة من إضافة اليد والعين والوجه والجَنب ونحوه إلى الله تعالى، وبين أن الرجوع في ذلك إلى المحكم مثل قوله تعالى: «ولم يكن له كفوا أحد».³³ وذكر أن الحكمة من وجود المتشابه هو الامتحان لنيل الثواب، مع وجود المحكم الذي يرجع إليه حالة الاختلاف.³⁴

وفي موضوع موجب الأمر، هل هو التوقف أو غيره، بين أن التوقف ليس له معنى، مما يدل على أنه يرى أن الأمر عنده يدل على الوجوب، وبين كذلك أن الأمر المخصوص بوقت يجوز فعله أول الوقت ووسطه وآخره مع أن التعجيل أفضل، وأن الأمر غير المخصوص بوقت يجوز تأخيره إلى آخر الحياة عند شيوخ الإباضية، لكن ابن بركة يرجح أنه يجب التعجيل في هذه الحالة في أول أوقات الإمكان.³⁵ وهذه المسألة معروفة في أصول الفقه اليوم بدلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي. واستدل بحديث الأقرع بن حابس في الحج على أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار.³⁶

وذكر مسألة بين فيها أن المطلق يحمل على الإطلاق والمقيد يحمل على التقييد عملاً بالظاهر. كما أشار بأن الخاص يعترض على العام وأن العام لا يعترض على الخاص، أي أن الخاص يخص العام وأن العام لا يُردّ به الخاص.³⁷

4 - النسخ

وفي «باب الناسخ والمنسوخ من القرآن» من كتابه ذكر معنى النسخ لغة واصطلاحاً، وذكر أمثلة على النسخ في القرآن، مثل تحويل القبلة ونسخ الوصية للوالدين والأقربين والتدرج في تحريم الخمر وغير ذلك؛ وذكر الفرق بين النسخ والتخصيص بأن النسخ رفع للحكم بالكلية بخلاف التخصيص؛ وبين أن النسخ إنما يقع في الأوامر والنواهي لا في الأخبار لاستحالة الكذب على الله سبحانه؛ وذكر الاختلاف في وقوع النسخ في القرآن، والقول الذي ينكر وجود النسخ في القرآن، والاختلاف في نسخ القرآن بالسنة وعكسه، ثم رجح أن الكتاب والسنة «حكمان» وأن السنة وحي مثل القرآن ولذلك يجوز أن ينسخ أحدهما الآخر.³⁸ وأفاد أن أكثر فقهاء الإباضية على هذا الرأي، إلا أن بعض فقهاءهم لا يرون نسخ القرآن

29 انظر: المصدر السابق، 20-1/16.

30 انظر: المصدر السابق، 1/17.

31 انظر: المصدر السابق، 1/20.

32 انظر: المصدر السابق، 71-1/68.

33 سورة الإخلاص 112/4؛ انظر: كتاب الجامع لابن بركة، 51-1/50.

34 انظر: المصدر السابق، 57-1/56.

35 انظر: المصدر السابق، 88-1/87.

36 انظر: المصدر السابق، 139-1/127.

37 انظر: المصدر السابق، 108-1/99.

38 انظر: المصدر السابق، 44-1/26.

بالسنة، وأنه يحتمل أن يكون مذهب بعض البصريين، ثم ذكر حجة هؤلاء وحجة الفريق الأول، وختم كلامه بقوله «والله أعلم بالأعدل من القولين»، مع أنه رجح قبل ذلك الرأي الأول بصراحة.³⁹

5 - الإجماع

بين ابن بركة أن اتباع الإجماع هو عمل بكتاب الله وبالسنة التي هي من كتاب الله؛ لأن الإجماع توقيف، والتوقيف لا يكون إلا من الرسول؛ والسنة المجتمع عليها قد استغني بالإجماع عن البحث عن دليل صحتها والأسانيد والرواة ونحو ذلك.⁴⁰ وذكر أن إجماع الصحابة لا يجوز خلافه، لأنهم حجة الله على خلقه للآيات الواردة فيهم، وقول النبي (ص): «لا تجتمع أمتي على ضلالة».⁴¹ وذكر أنه لا يجوز القياس في مخالفة الإجماع، كما ذكر أنه إذا افتقرت الأمة على قولين في مسألة فلا يجوز خروج الحق عن أحد القولين، وأن الإجماع حجة.⁴²

6 - قول الصحابي

وذكر بأن تقليد الصحابي جائز في السمعيات إذا لم ينقل خلافه عن صحابي آخر، وأن خلاف التابعين عليهم غير معتبر لأنه ليس من طبقة الصحابة، ولهم منزلة عالية بينها القرآن.⁴³ وقد استدل بفعل علي بن أبي طالب في مسألة.⁴⁴

7 - القياس

ونقل ابن بركة في مسألة حجية القياس أربعة أقوال، قول يرى حجية القياس في التوحيد والأحكام، وقول يرى حجية القياس في التوحيد دون الأحكام، وقول يرى حجية القياس في الأحكام دون التوحيد، وقول يرى عدم حجية القياس في البابين، وأن هذا قول داود (884/270م) وبعض أهل الحديث؛ ثم عرف القياس بأنه تشبيه الشيء بغيره، وأن الحكم به هو الحكم للفرع بحكم أصله، إذا استوت علتة وقع الحكم بسببه، ثم مثل للقياس بتحريم بيع الأرز متفاضلا قياسا على بيع البر بالبر المذكور في الحديث.⁴⁵ ثم عقد «باب في الربا»، والمقصود منه الكلام على القياس والتعليل عن طريق الكلام على علة الربا، فذكر علة الربا عند أصحاب الرأي وغيرهم، وبين أن هذه الأقوال المختلفة موجودة أيضا بين «أسلافنا»؛ ومن بين هؤلاء من نفى القياس وادعى أن الربا محصور في الأشياء الستة المذكورة في الحديث، وقد ذكر احتجاج نافي القياس في هذه المسألة مع آراء غيره مطولا؛ ثم اختار أن العلة هي الكيل والوزن كقول أصحاب الرأي بعد إعمال الفكر في النصوص؛ وذكر اسم الإمامين أبي حنيفة والشافعي مع انتقاد الأخير في رأيه وسؤال الهداية له؛ ثم احتج لجواز القياس والاجتهاد بالرأي برسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري والقاضي شريح.⁴⁶ وهذا يدل على أنه كان من بين متقدمي الإباضية من ينكر العمل بالقياس، أي كان ظاهريا في تفكيره الفقهي، لكن هذا الرأي لم ينتشر عند الإباضية، بل اتفق الكاتبون في أصول الفقه منهم على حجية القياس والعمل به. ولعل هذا القول المرجوح هو الذي أدى ببعض الناس إلى نسبة رد القياس إلى الإباضية.

وذكر خلال مناقشاته في البابين المتقدمين أن الإجماع يمنع القياس، أي لا يجوز القياس في مخالفة الإجماع.⁴⁷ وذكر بعد ذلك «مسألة»، وتكلم فيها عن بعض مسالك العلة.⁴⁸

39 انظر: المصدر السابق، 67-66/1.

40 انظر: المصدر السابق، 280/1.

41 انظر: المصدر السابق، 23-22/1.

42 انظر: المصدر السابق، 123-122/1.

43 انظر: المصدر السابق، 22/1.

44 انظر: المصدر السابق، 222/1.

45 انظر: المصدر السابق، 155/1.

46 انظر: المصدر السابق، 98-93/1.

47 انظر: المصدر السابق، 126-117/1.

48 انظر: المصدر السابق، 142-140/1.

8 - الحسن والقبح

تكلم ابن بركة على أن الله تعالى أمر بإقامة القسط والعدل في الشئون كلها، ولكنه بين كيف يكون القيام بالعدل بأحكامه، ولم يترك ذلك لحكم العقول بالحسن والقبح.⁴⁹

9 - الاجتهاد والتقليد

يرى ابن بركة أنه إذا كان هناك قولان في المسألة وتبين أن أحدهما صواب فيكون الآخر خطأ،⁵⁰ وهذا يدل على أنه من المخطئة في مسألة الاجتهاد. وبين أنه يجوز للعامة تقليد العلماء ممن لا يتهم في دينه، فيما لا علم لهم به، ثم ذكر بعض الآيات والأحاديث الدامة للتقليد وحملها على عدم كون المتَّبِع أهلاً للتقليد.⁵¹

ب-العدل والإنصاف للوُزْجَلاني

كتاب العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوُزْجَلاني أو الوارِجَلاني (1175/هـ/570م).⁵² وهو أول كتاب متخصص في أصول الفقه عند الإباضية. وقد وصف العالم الإباضي الأصولي أحمد بن سعيد الشماخي (1521/هـ/928م) بأنه أكمل ما صنف الإباضية في أصول الفقه.⁵³ وللورجلاني مؤلفات أخرى، وهو من علماء الإباضية المشهورين. وكتابه من أهم وأشهر كتب الإباضية في الأصول وأكثرها تأثيراً عندهم. لكن مما يلفت النظر أن كتاب الورجلاني أيضاً غير مرتب ترتيباً دقيقاً. وإذا اطلعت على رؤوس المواضع تبين لك ذلك، لكنه أحسن ترتيباً وأغزر مادة من كتاب الجامع لابن بركة بشكل واضح، وبين الكتابين بون شاسع. وقد تواتر عليه الأعمال من علماء الإباضية وباحثيهم قديماً وحديثاً. ومن أهم هذه الأعمال:

-البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق معاني كتاب العدل والإنصاف، لأبي القاسم البرادي (810 هـ /1407م) ؛ وهو مخطوط في 288 ورقة. وقد شرح فيه البرادي الجزء الأول من كتاب العدل والإنصاف، ولم يكمل الشرح لجميع الكتاب. ويعتمد في مسائل أصول الفقه على البرهان والتلخيص للجويني (1085/هـ/478م)، والمستصفي للغزالي (505/هـ/1111م) وشرح البرهان للمازري (536/هـ/1144م) وغير ذلك. وقد أوسع الكلام على المباحث الكلامية أكثر من المباحث المتعلقة بصميم أصول الفقه.⁵⁴

-مختصر العدل والإنصاف للشماخي (928/هـ/1521م)، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً أسفله.

-أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي مقارنة بأبي حامد الغزالي، لمصطفى بن صالح باجو. وهو بحث علمي رصين، على قلة البحوث العلمية في أصول فقه الإباضية.⁵⁵

والكتاب يحتاج إلى التحقيق والنشر بأصول علمية، فمع أهميته لم يطبع الكتاب كما ينبغي، وتوجد في طبعته أخطاء وتحريفات شبيعة تحول أحياناً دون فهم الكتاب فهماً صحيحاً. ومن خلال قراءتي وممارستي للكتاب أظن أن فيه سقطاً في بعض المواضع.

49 انظر: المصدر السابق، 163-165.

50 انظر: المصدر السابق، 1/154.

51 انظر: المصدر السابق، 25-1/23.

52 ورجلان أو وارجلان مدينة قديمة في صحراء الجزائر؛ انظر: المسالك والممالك لعبد الله بن عبد العزيز البكري، 2/881؛ معجم البلدان لياقوت الحموي، 5/371؛ أبو يعقوب الوارجلاني لباجو، ص 23. وللتوسع في ترجمة الورجلاني انظر المصدر السابق، ص 133-19.

53 مختصر العدل والإنصاف للشماخي، ص 7.

54 أبو يعقوب الوارجلاني لباجو، ص 158-155.

55 لقد تم طبعه في سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1415/1995. كما قام الباحث المصري محمد كمال الدين إمام باختصار كتاب العدل والإنصاف على طريقة انتقاء المصطلحات والمسائل الرئيسية وطبع الكتاب في سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1432/2011.

1 - المقدمة

أ- الحاجة إلى التأليف في أصول الفقه

بدأ الوردجلائي كتابه بمقدمة بين فيها أن الله خلق الإنسان ورزقه العقل وكلفه بالإيمان، ثم قال: «وللإيمان باب ومدخل وعليه إقليد ومقفل، وهو الكتاب والسنة والرأي».⁵⁶ فبين بهذا أن باب الإيمان، وبعبارة أخرى أصول الشرع هي: الكتاب والسنة والرأي.

ثم أشار إلى أن مفتاح الكتاب والسنة والرأي هي العلوم الأربعة، اللغة والنحو والمنطق وأصول الفقه. وذكر خلال كلامه أن العلوم الثلاثة الأولى واضحة ومتفق على أسسها تقريبا، وإن كان المنطق عويص الفهم.⁵⁷

ثم ذكر أن معرفة الفقه وأصوله «غير مضبوطة، لكثرة الاختلاف في فصولها وقلة الاتفاق على أصولها...؛ لأنها بنيت على أمارات وإشارات وعلامات...، ولم تكن براهينها عقليات...، فحججها غير مقطوع بها ولا متفق عليها».⁵⁸ ويشير بهذا إلى كثرة الاختلاف في فروع الفقه وأصوله، وذلك لظنية الفقه وأصوله في معظم مباحثه. وقد تكلم الأصوليون من أهل السنة على قطعية الأصول أو ظنيتها في مقدمات كتبهم كما فعل فخر الدين الرازي والشاطبي وغيرهما بشيء من التفصيل. ولم يتعرض الوردجلائي لذلك، ولكنه أشار إلى الظنية في مباحث الفقه وأصوله عموما، وهو محق في ذلك، لكنه يقصد أن أغلب هذه المباحث ظنية، ولا يقصد جميعها، لأنه يرى قطعية الأصول الثلاثة المتفق عليها، وهي الكتاب والسنة والإجماع.

ب- منهجه في التأليف

ثم بين منهجه في تأليف الكتاب مشيرا إلى أن الفرق والمذاهب الإسلامية الأخرى قد ألفت علماؤها في أصول الفقه، ولكن مؤلفاتهم فيها خليط من الحق والباطل لأنها ليست مبنية على أسس الإباضية، فلذلك سيقوم هو بتمحيص الحق من الباطل في هذه المؤلفات، ويحاول أن يتبع السبيل الوسط بين الغلو والتقصير حسب تعبيره، ويستعمل في سبيل تحقيق ذلك العلوم السابقة التي أشار إليها، ويجتنب تقليد من سبقه ويجتهد في التوصل إلى ما يراه صحيحا. لكنه سيتخذ الأصول التي اجتمعت عليها الأمة، وهي الكتاب والسنة والإجماع، معيارا للوصول إلى الحق.⁵⁹ ومن الجدير بالذكر أن الوردجلائي قد ذكر في كتابه أقوال الفرق والمذاهب الإسلامية المختلفة مثل المعتزلة والأشعرية والشافعية في مواضع كثيرة، وذكر آراء أعلام الفقهاء والأصوليين من المذاهب والفرق المختلفة مثل الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وداود بن علي والكرخي وأبي ثور وعيسى بن أبان.⁶⁰ وذكر الإمام الغزالي في موضع، وحكي عنه أنه اطلع على كتب الغزالي واستفاد منها.⁶¹

وذكر الوردجلائي أن هذه العلوم الأربعة (اللغة والنحو والمنطق والفقه بأصوله وفروعه) خادمة لأصول الدين.⁶² مما يشير إلى تقدم العقائد والكلام على غيره من العلوم، وهو صحيح في حد ذاته، لأن العقائد هي الأساس لعلوم الشريعة وأصول الفقه، وهي الموجهة لها الوجهة الصحيحة. وهو يشير بذلك إلى عقائد الإباضية كما هو واضح. وقد أشار الغزالي إلى العلاقة بين علم الكلام وعلوم الشرع ومنزلة علم الكلام من حيث كونها أساسا لعلوم الدين الأخرى في مقدمة المستصفي بأوسع من هذا.⁶³

56 العدل والإنصاف للوردجلائي، 1/3.

57 انظر: المصدر السابق، 1/4.

58 المصدر السابق، 1/4. وذكر في موضع آخر أن علوم الفقه والشرائع والفنوى من العلوم المظنونة؛ انظر: نفس المصدر، 1/20.

59 انظر: المصدر السابق، 5-1/4.

60 انظر مثلا: المصدر السابق، 1/120.

61 أبو يعقوب الوردجلائي لباجو، ص 175.

62 انظر: العدل والإنصاف للوردجلائي، 1/5.

63 انظر: المستصفي للغزالي، ص 6.

وأما أصول الديانات عنده فقاومة على العقل والنقل، «ومن استعمل كلا في موضعه أحكم أمره، ... ومن خلط الأصول بالفصول والفصول بالأصول وهو حال الأكثرين انتكس وارتكس فيما ابتلي الجمهور بهذه الأمور».⁶⁴ فاتهم أصحاب الحديث -ولعله يقصد بهم أهل السنة- بتقليد الآباء والأسلاف، واتهم المارقة -ويقصد بهم غير الإباضية من الخوارج- باتباع الشبهات، واتهم المرجئة باتباع الشهوات، واتهم القدرية بالإفراط في اتباع عقولهم، واتهم المجسمة بتشبيه الخالق بالمخلوق، واتهم الرافضة والغالية من الشيعة بقلة العقل واتخاذ الخلفاء من أهل البيت آلهة، وبين أن بعضاً من الناس وفقوا إلى دين الله الأصوب وهم المسلمون، ويقصد بهم الإباضية.⁶⁵

ج- مفهوم العلم وتقسيم مواضيع أصول الفقه

ذكر الوردجلاي أثناء كلامه عن أقسام العلوم بأن طرق العلوم ثلاثة: حس مطبوع وعقل مجموع وشرع مسموع، ويقسم كل قسم إلى ثلاثة أقسام؛ فيقول: «ينقسم الشرع المسموع» ويقصد به أصول الفقه «ثلاثة أقسام أصل ومعقول أصل واستصحاب حال الأصل، وينقسم الأصل إلى ثلاثة أقسام الكتاب والسنة والإجماع، وينقسم معقول الأصل إلى ثلاثة أقسام: لحن الخطاب وفحوى الخطاب ومعنى الخطاب وهو العبرة،⁶⁶ وينقسم استصحاب حال الأصل ثلاثة أقسام براءة الذمة وشغل الذمة والاستحسان».⁶⁷ وهذا الكلام في تقسيم أصول الفقه موجود بعينه عند الجنائوني (القرن 11/هـ 11م) من علماء الإباضية في كتاب الوضع.⁶⁸ ويوجد نفس الكلام بفروق يسيرة عند علماء الأصول من أهل السنة أيضاً مثل القاضي أبي يعلى والخطيب البغدادي والشيرازي وغيره.⁶⁹ ولكن الوردجلاي لم يقسم ولم يرتب كتابه على هذا الأساس، ولو فعل ذلك لكان ترتيب الكتاب وتنظيم مواضيعه أحسن وأحكم. ولكن يظهر أن الوردجلاي لم يهتم بالتدقيق في الترتيب والتنظيم كثيراً، على عادة كثير من القدماء.

د- مفهوم الفعل والأحكام التكليفية والخطاب

بين الوردجلاي بأن «أقسام الأفعال في الشرع» خمسة: واجب ومندوب ومباح ومحظور ومكروه، وذكر أن بعضهم زاد الصحيح والفاقد، ثم عرف هذه المصطلحات وأوضح في «باب أحكام خطاب الوارد من الله سبحانه» بأن الخطاب ينقسم إلى قسمين الحقيقة والمجاز، ثم قام بتقسيم الحقيقة إلى مجمل ومفصل، والمفصل إلى محتمل وغير محتمل، وغير المحتمل هو النص، وقسم المحتمل إلى ظاهر وباطن، فالظاهر معرفة الله سبحانه والفرائض، ثم تكلم في «باب في الأفعال» عن مفهوم الفعل وقول القدرية والمعتزلة والجهمية في ذلك، وعن مفهوم أفعال المكلفين، وقسمها إلى ظاهر وباطن، ثم قسمها إلى اختياري وضروري وكراهة.⁷⁰

2 - مباحث الألفاظ

أ- اللغات ولغة القرآن

ثم انتقل إلى فصل تكلم فيه عن اللغات هل هي توقيف أو مواضعة، وذكر فيها رأي الأشعرية وبعض المعتزلة وأدلى برأيه في المسألة، وتكلم عن القياس في اللغة، ثم ذكر فصلاً في الاسم، وفصلاً في أعم الأسماء وأخصها، وفصلاً في أقل الجمع، وفصلاً في وجود الله ووجود الأشياء على الحقيقة، وفصلاً في وجود المجاز في القرآن، وفصلاً

64 العدل والإنصاف للوردجلاي، 8-1/7.

65 انظر: العدل والإنصاف للوردجلاي، 1/8.

66 العبرة هنا بمعنى القياس، وهي مأخوذة من دليل حجية القياس في قوله تعالى: «فاعتبروا يا أولي الأبصار» (الحشر 59/2). وقد عبر بعض العلماء المتقدمين عن القياس بالعبرة؛ انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص 263، 278؛ قواطع الأدلة للسمعاني، 1/22.

67 العدل والإنصاف للوردجلاي، 1/14.

68 كتاب الوضع للجنائوني، ص 6-7؛ مائة كتاب إباضي لإمام، 1/273. وكتاب الوضع أغلب موضوعاته تتعلق بأصول الدين وفروع الفقه، أما أصول الفقه فيه فقليل جداً؛ انظر: المصدر السابق، 1/268-285.

69 انظر مثلاً: الإشارة في أصول الفقه للبايجي، ص 54؛ المعونة في الجدول للشيرازي، ص 26؛ قواطع الأدلة للسمعاني، 1/28؛ التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني، 1/6.

70 انظر: العدل والإنصاف للوردجلاي، 36-1/33.

في أن جميع ما في القرآن عربي.⁷¹ ومسألة اللغات هل هي توقيفية أم لا من المسائل التي تعرض لها المتكلمون من الأصوليين كما هو معروف، وهي من المسائل النظرية التي لا يبنى عليها عمل، واثق المتكلمون بسبب إدخالهم مثل هذه المسائل في أصول الفقه. ولكن يمكننا القول بأن أصول الفقه ليس علما عمليا فحسب، بل هو علم نظري وعملي في نفس الوقت، ونحتاج فيه إلى التنظير والفلسفة والبحث عن المنهج، وكل هذه الأمور أمور نظرية عقلية، وتتوسع عقلية الفقيه بمعرفتها.

ب-الإجمال والبيان

وعرف المجمع بأنه «كل كلام بالعربية لا يفهم للعرب ظاهره حتى يرد بيان بمراده» ومثل له بقوله تعالى: «وأتوا حقه يوم حساده»،⁷² فالحق هاهنا مجهول الجنس والنصاب، وتطرق إلى الأسماء الشرعية مثل الصلاة والزكاة والحج والصوم ورجح أنها مفصلة لا مجملة.⁷³ ثم انتقل إلى «باب المفصل»، وعرفه بأنه المبيّن، وعرف البيان بأنه «جميع الوجوه التي تنفهم منها المعاني لأهل اللسان»، وذكر أن البيان يقع بسبعة أوجه: الأول البيان بالقرآن،⁷⁴ الثاني البيان بالظاهر دون الباطن إلا إن منع من الظاهر نص أو عقل أو قياس، والثالث العام ما لم يقع تخصيص، والرابع الخاص بأحكام العموم، والخامس بيان المجمع من الكتاب والسنة والأثر، والسادس البيان بالعقل، والسابع الإجماع.⁷⁵ ثم عقد فصلا تكلم فيه عن تأخير البيان إلى وقت الحاجة، ثم فصلا في تعارض العموم والظاهر وأخبار الأحاد.⁷⁶

ج-الأمر والنهي

وذكر في «باب الأمر والنهي» بأن الحسن والقبح شرعيان لا يعلمان من جهة المصلحة خلافا للقدرية والمعتزلة. ثم عقد فصلا لتعريف الأمر وأنه «طلب الفعل واقتضائه على غير وجه المسألة». وهذا التعريف موجود عند الإمام الباقلاني والغزالي بعينه.⁷⁷ وذكر أن الأمر بالشيء نهي عن ضده. ثم ذكر فصلا في الخلاف في أن الأمر له صيغة أم لا ورجح أن الأمر له صيغة «افعل» وأن النهي له صيغة «لا تفعل». ثم عقد فصلا في أن مقتضى الأمر الوجوب دون الندب، وتعرض للخلاف في ذلك. ثم ذكر فصلا في أن المندوب إليه مأمور به، ثم ذكر فصلا في أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة.⁷⁸ ثم انتقل إلى «باب اختلاف الناس في أمر الله ونهيه وكلامه وخطابه» وتكلم فيه عن مسائل كلامية مثل ماهية كلام الله تعالى عند المعتزلة والأشعرية، ومسألة المعدوم هل هو مأمور به على الحقيقة أم لا وغير ذلك.⁷⁹

د-التكليف وبلوغ الدعوة

وفي باب التبليغ أورد فصلا في تكليف من لم تبلغه الدعوة، وفصلا في أن العقل حجة الله على ابن آدم أم لا، وفصلا في أنه هل يصح أن يكلف الله عباده بدون ثواب وعقاب.⁸⁰ ثم انتقل إلى باب هل كان رسول الله متعبدا قبل مبعثه عارفا بالله ودينه أو كان متعبدا بشريعة من قبله، ومسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع واختلاف الإباضية فيها ورجح هو الإباحة، وفصلا في من وقع في جزيرة من البحر صغيرا أنه مكلف أم لا، وفصلا في ما يشترط من عدد المبلغين لدين الله، وبعد ذكر الخلاف فيه رجح أن خبر الواحد مقبول في نقل الشريعة.⁸¹

71 انظر: المصدر السابق، 43-36/1.

72 سورة الأنعام 6/141.

73 انظر: العدل والإنصاف للورجلاني، 1/44.

74 وقد وقع هنا تحريف في الكتاب وخلط يفهم تصحيحه من السياق.

75 انظر: العدل والإنصاف للورجلاني، 1/45.

76 انظر: المصدر السابق، 50-45/1.

77 انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني 2/6؛ المستصفي للغزالي، ص 202.

78 انظر: العدل والإنصاف للورجلاني، 55-51/1.

79 انظر: المصدر السابق، 58-56/1.

80 انظر: المصدر السابق، 62-59/1.

81 انظر: المصدر السابق، 72-62/1.

ه-مسائل الأمر

ثم انتقل إلى «باب الأمر المجرد العاري عن القرائن هل يقتضي التكرار أم لا»، وأجاب بأنه لا يقتضي التكرار. ثم ذكر فصلا في أن تكرر الأمر لا يقتضي تكرار المأمور به، وفصلا في أن تعليق الأمر بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار، ومسألة الواجب الموسع متى يجب فعله، ومسألة الأمر المطلق هل يقتضي الفور أو التراخي، ورجح التراخي.⁸² ثم عقد فصلا في تناول الأمر المطلق لجميع المكلفين من حر وعبد وذكر وأنثى ومؤمن وكافر؛ وفصلا في أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ وفصلا في تكليف الأطفال والمجانين ببعض أمور الشريعة دون بعضها؛ وفصلا في أن خطاب من في عصر الرسول خطاب لمن يأتي بعده من أمته بدليل الإجماع المستند إلى النصوص الواردة في دوام الشريعة إلى يوم القيامة وأن الرسول هو خاتم النبيين وأن الأمة آخر الأمم؛ ومسألة أن هناك تفاوتاً بين الواجبات والمندوبات والمحرمات، حيث يكون واجب أو حرام من واجب آخر، وهكذا؛ ومسألة أن ما لا يمثل الأمر إلا به فهو مأمور به، أي ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ ومسألة في أن الأمر بالشيء نهي عن ضده؛ ومسألة أنه يجوز فعل المأمور به من وجه إذا وقع منهيا عنه من وجه آخر، مثل الصلاة في الأرض المغصوبة، وهي المسألة المشهورة باقتضاء النهي الفساد.⁸³

و-مسائل النهي

وذكر في «باب أحكام النهي» أن أحكام النهي مندرجة في أحكام الأمر، وأن حده «القول المقتضى به ترك الكسب»، وأن النهي المطلق يدل على التحريم، وذكر فصلا في أن النهي يدل على الفساد أم لا، وأن الأمرين ممكنان ولكل واحد موضع؛⁸⁴ ثم ذكر «باب مناهي النبي صلى الله عليه وسلم» وذكر فيه صيغ النهي الواردة في الأحاديث وأنها مقتبسة من الكتاب مثل صيغة «لا تفعل» وصيغة التحريم والذم واللعن والتبري، وذكر أمثلتها، وذكر أن مناهي النبي على ثلاثة أوجه، وجه يتعلق بالأصول المنهية عنها في القرآن كالربا والزنا والسرقة، ووجه آخر كالنهي عن التكلف في العبادات وأنه مكروه، ووجه هو نهي تأديب مثل النهي عن الشرب من أفواه الأسقية.⁸⁵

ز-الظاهر والباطن والمحكم والمتشابه

وبين بأن الظاهر والباطن من الوجوه التي شرط فيها بيان القرآن، ثم ذكر أن المحكم قسم من الظاهر وأن المتشابه قسم من الباطن، وذكر الأقوال في معنى المحكم والمتشابه؛ ثم ذكر «باب القول في الظاهر» وعرف الظاهر بأنه ما سبق إلى النفوس معناه، والباطن بخلافه، وذكر فصلا في اختلاف الناس في الظاهر والباطن أيهما أولى، ثم ذكر أن مذهب الفقهاء وداود هو تقديم الظاهر، وأن مذهب الباطنية وهم غالبية الشيعة والقرامطة تقديم الباطن على الظاهر، ثم بين مذهبهم ونقده نقدا طويلا وشديدا.⁸⁶ ثم ذكر «باب مذهب المشبهة في ظواهر القرآن» ووصفهم بأبشع الأوصاف كالباطنية، وذكر أنهم شبهوا الله بخلقه في الوجه والجنب والاستواء على العرش ونحو ذلك وقبلوا التجسيم والجهة ولم يستعملوا عقولهم كما ينبغي واقربوا من الوثنية.⁸⁷

ح-العام والخاص والتخصيص والمطلق والمقيد

وعرف العام بأنه «كل قول يشتمل على شيئين فصاعدا»، وذكر أن أعم الأسماء «شيء» والأقوال في ذلك، ثم ذكر مسألة الخصوص والعموم هل لهما صيغة، وأن قول أهل الحق أي الإباضية أن لهما صيغة معينة، ثم انتقل إلى «باب التخصيص بالإجماع للقرآن والسنة»، وذكر أمثلة على ذلك، لكن لم يتقيد بالعنوان بل ذكر تخصيص السنة بقول الصحابي مثل حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا وقول أبي هريرة بغسله ثلاثا، وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ ثم ذكر

82 انظر: المصدر السابق، 77-73/1.

83 انظر: المصدر السابق، 88-78/1.

84 انظر: المصدر السابق، 91-89/1.

85 انظر: المصدر السابق، 98-97/1.

86 انظر: المصدر السابق، 111-101/1.

87 انظر: المصدر السابق، 113-112/1.

فصلا في تخصيص عموم السنة بالكتاب، وفصلا في تعارض الخاص والعام وأن العام يقدم على الخاص عند الإباضية، وفصلا في تخصيص العام بمذهب الصحابي وفعله، وفصلا في تخصيص العام بأفعال النبي وتعرض فيه لتخصيص العموم بدليل الخطاب؛ وفصلا في تعارض العمومين.⁸⁸

ط- دليل الخطاب/ مفهوم المخالفة

وبين بأن دليل الخطاب أي مفهوم المخالفة له علاقة بتخصيص العموم وذكر أنواعه من الشرط والغاية والصفة والعدد والاسم والتوكيد، ونقل الخلاف في العمل به، ومثل له بأمثلة كثيرة، ورجح القول به، لكن اعتبر القياس أقوى منه.⁸⁹

3 - الأخبار: الكتاب والسنة والإجماع

وعرف الخبر بأنه ما يدخله الصدق والكذب، ثم قسمه إلى متواتر وآحاد، ثم ذكر «باب الكلام على الأخبار الصادقة والكاذبة» وذكر ستة أقسام للخبر الصادق من ضمنها خبر الله تعالى المعجز، وخبر النبي المؤيد بالمعجزة، وخبر من أخبر الصادق بصدقه وهو قول الأمة إذا أجمعت، والخبر المستفيض الذي تلقته الأمة بالقبول من حديث النبي وهو بين المتواتر والآحاد؛ وذكر ستة أقسام للخبر الكاذب من ضمنها الخبر بما يستحيل وجوده في العقل، والخبر المخالف للحس والمشاهدة أي السفسطة ونحو ذلك.⁹⁰

أ- الكتاب

وتحت عنوان «باب في القرآن» تعرض باختصار لإعجازه وتواتره وإجماع الأمة على مصحف عثمان وأن من رد شيئا منه فهو كافر.⁹¹

ب- السنة

- الصحيح والضعيف والمتواتر والآحاد

قسم الوردجاني الخبر الوارد عن الرسول في «باب الكلام على طرق الأخبار» إلى عشرة أقسام، خمسة صحاح وخمسة ضعاف، فالصحاح: الخبر المتواتر ثم أخبار الآحاد وهي الأخبار المسندة ثم المراسيل ثم أخبار الصحيحة ثم الموقوفة، والضعاف: الخبر الضعيف ثم المقاطيع ثم الشواذ ثم المناكير ثم الكذب؛ ثم ذكر أن المستفيض من الأخبار قريبة من المتواتر؛ وعرف هذه الأقسام ومثل لكل قسم بأمثلة.⁹² ثم ذكر أن السنة تحتاج إلى ثلاثة أوجه: تخريج المتون وتصحيح نقلة الحديث وكيفية اقتباس العلوم من نفس الحديث؛ وأن من هذه الوجوه وقع الخلل في الأمة.⁹³

- أحوال الرواة من الصحابة وغيرهم

ثم ابتدأ «باب النقل» بالكلام على فضل الصحابة مستدلا بالآيات والأحاديث، وذكر فصلا في اختلاف الناس في الصحابة على ثلاثة أقوال، قول بعدالة عموم الصحابة وهو قول «أصحاب الحديث والمرجئة والحشو وسائر السنية»، وقول بعدالة أقل الجمع وهو ثلاثة فينبغي أن يكونوا أبا بكر وعمر وعثمان، أو اثنان فيكونوا أبا بكر وعمر فقط، وهو قول ساذج، ثم ذكر قول «المسلمين» وهو أن الصحابة عدول إلا من ظهر منه ما يخرمها من سفك الدماء ونيل الأعراض واستباحة الحرم، وأن التعديل والتجريح جار على الصحابة أيضا، لأنه قد ورد في النصوص ما يخص عموم عدالة الصحابة.⁹⁴

88 انظر: المصدر السابق، 132-127/1.

89 انظر: المصدر السابق، 137-132/1.

90 انظر: المصدر السابق، 140/1.

91 انظر: المصدر السابق، 141/1.

92 انظر: المصدر السابق، 145-142/1.

93 انظر: المصدر السابق، 145/1.

94 انظر: المصدر السابق، 149-147/1.

-حجية خبر الواحد وشروطه

وذكر الاختلاف في قبول خبر الأحاد وكونها توجب العلم والعمل أو العمل دون العلم أو لا توجب العمل، وبين أن الصواب عنده هو أنها توجب العمل دون العلم.⁹⁵ وذكر فصلاً في شروط العدالة من الصدق والتدين والمروءة، وفصلاً مما يشترط في الرواة من الحفظ والضبط والسن والفقهاء، ومسائل التزكية والتعديل والتجريح، وطرق الرواية من السماع والمناولة، والرواية بالمعنى، وقول الصحابي أمرنا النبي بكذا، وإخباره بالصحة.⁹⁶

ج-النسخ

وفي «باب الناسخ والمنسوخ» عرف النسخ بأنه «إزالة حكم ثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه لولاه لكان ثابتاً».⁹⁷ وهذا التعريف قريب جداً من تعريف الباجي،⁹⁸ كما يلاحظ التشابه مع الباجي في تقسيم أصول الفقه الذي مر في البداية. ثم ذكر فصلاً في اختلاف الناس في جواز النسخ، وبين أنه يجوز وقوعه؛ وفصلاً في ما يجوز فيه النسخ، وبين أنه يجوز في الأمر والنهي ولا يجوز في الأخبار؛ ولا في معرفة الله تعالى ولا الإباحة ولا النذب ولا الأمور العقلية؛ وبين الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء؛ وجوّز نسخ القرآن للقرآن والسنة، ونسخ السنة لهما، ونسخ المتواتر للأحاد والعكس، ونسخ الأثقل بالأخف والعكس، والنسخ إلى غير بدل، ونسخ التلاوة مع الحكم أو أحدهما دون الآخر.⁹⁹

د-الإجماع

وتكلم في بداية «باب في الإجماع والاتلاف والاجتهاد والرأي والاختلاف» عن تطور التشريع من لدن آدم عليه السلام إلى بني إسرائيل، وتحدث عن عنادهم وضلالهم، وبعث الله لنبينا صلى الله عليه وسلم واختيار أمته لتكون خير أمة، وأمة وسطا شهيدة على الناس، وأن الله رضي يعقول هذه الأمة وجعل إجماعها عصمة واختلافها رحمة.¹⁰⁰ ثم ذكر «باب الإجماع» وعرف فيه الإجماع لغة وشرعاً، وأن إجماع الأمة صواب دون سائر الأمم، وذكر الأدلة على جواز الإجماع من الكتاب والسنة وانتقد النظام لإحالاته الإجماع، وغيره ممن ينكر الإجماع وانتقد أدلتهم من النصوص والعقل.¹⁰¹ وذكر أنه لا يضر الإجماع رجوع من رجع من المجمعين، أي لا يشترط انقراض العصر لصحة الإجماع؛ ثم ذكر «مسألة في الأمة» وأنهم جميع من آمن به وصدقه، وأنه يدخل في ذلك الفرق والمذاهب المختلفة من المرجئة والقدرية والشيعة والخوارج والإباضية والمجسمة والمشبهة.¹⁰²

وذكر بأن الإجماع قسمان، إجماع تستوي فيه الخاصة والعامة كالمتواتر من السنن والصلوات والجمعة والعيد والقبلة، وإجماع تنفرد به الخاصة وهم العلماء والفقهاء، والعامة تابعون للعلماء فيها؛ فإن شذت فرقة وخالفت الأمة وتبين الفساد في قولها كان المجمعون على حق والآخرين شواذ وذكر أنه لا يختص الإجماع بالصحابة فقط أو فريق معين وإنما هو من حق العلماء المجتهدين العالمين بالكتاب والسنة والتفسير والأصول والكلام.¹⁰³ وذكر الإجماع الحقيقي والسكوتي وأنه يعتبر حجة،¹⁰⁴ وتكلم عن اشتراط انقراض العصر، ولم يأخذ به.¹⁰⁵ وذكر أن الإجماع يثبت

95 انظر: المصدر السابق، 154-152.

96 انظر: المصدر السابق، 160-155.

97 انظر: المصدر السابق، 1/161.

98 انظر: الإشارة لباجي، ص 68.

99 انظر: العدل والإنصاف للورجلاني، 168-161/1.

100 الورجلاني، العدل والإنصاف، 183-178/1.

101 انظر: المصدر السابق، 189-184/1؛ 2/7.

102 انظر: المصدر السابق، 191-189/1.

103 انظر: المصدر السابق، 3-2/3.

104 انظر: المصدر السابق، 5-4، 8-7.

105 انظر: المصدر السابق، 7-6/2. أما الحديث فقد ورد في رواية: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق، حتى تقوم الساعة» انظر: صحيح مسلم، 3/1525. وفي رواية: «المغرب» انظر: مستخرج أبي عوانة، 474/15. وفسروا الغرب بالشام لأنها في غرب الحجاز، أو الغرب بمعنى الدلو وأهل الدلو هم العرب لاستقنائهم من الأبار، وغير ذلك؛ انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للفاضي عياض، 2/130.

بخبر الواحد؛ وتعرض للخلاف في مسألة إحداه قول ثالث بعد إجماع الأمة على قولين، ومسألة الإجماع اللاحق هل يرفع الخلاف السابق.¹⁰⁶

4 - الاجتهاد والاختلاف

عرف الاجتهاد بأنه استفراغ الوسع في طلب علم الحادثة؛ وذكر أن الاجتهاد في العقليات جائز، ولكن الحق فيه واحد لا يجوز خلافه؛ أما الاجتهاد في ما ليس في الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو جائز والحق فيه واحد، لكن الخلاف فيه واسع. وذكر أن الاجتهاد جائز في الفروع لا في الأصول، وأن الأصول ما ثبت بنص الكتاب أو السنة القطعية أو الإجماع. وذكر «القول في الفروع الشرعية والاجتهاد فيها» حيث ذكر الاختلاف في مسألة كل مجتهد مصيب أم لا، وناقش الأقوال في المسألة ورجح أن الحق واحد في المسائل الاجتهادية ولكن المخطئ معذور.¹⁰⁷ ثم تعرض لقول الذين أنكروا القياس وزعموا أن كل الأحكام موجودة في الكتاب، لأنه ذكر أنهم يزعمون أن الحق واحد وقول مخالفينهم باطل، وذكر بعض شبههم وتعلقهم بالأثار، وذكر أنه سيتكلم على التعبد بالقياس في باب.¹⁰⁸ ثم ذكر اختلاف الصحابة في تفسير القرآن وسماح النبي لهم بذلك لمن يعرف منه العلم وعدم سماحه لمن لا يعرف ذلك؛ والاختلاف السائغ في قراءات القرآن من الأحرف السبعة.¹⁰⁹

ثم ذكر الاختلاف الواقع في تفاصيل تتعلق بالملائكة والأنبياء ثم الاختلاف في التسمية بمؤمن لمن ارتكب الكبائر، وهل تكفر الحسنات السيئات؛ والاختلاف في تفاصيل أمور الآخرة مثل الصراط والميزان والشفاعة والحشر.¹¹⁰ وبعده عقد «باب أحكام الفتنة واختلاف الناس فيها»، وتكلم فيها عن الفتنة التي بدأت في أيام عثمان رضي الله عنه، وأطال فيها ودخل في مواضع ليست لها علاقة بأصول الفقه.

5 - القياس

أ- تعريف القياس وحجتيه

وبدأ «باب في معرفة القياس وحصوله في صدور الناس» بالحديث عن تطور خلق الإنسان بداية من الرحم إلى نضوج عقله، ثم قال «الكلام في القياس وأحكامه» وعرف القياس بأنه «حمل أحد المعلومين على الآخر في حصول الحكم وإسقاطه بأمر يجمعهما».¹¹¹ وهو تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني وتبعه الباجي وكثير من الأصوليين.¹¹² وتكلم على تعريف الفلاسفة والمناطق للقياس.¹¹³ ثم ذكر فصلاً في الاختلاف في حجية القياس، واستدل على حجتيه من القرآن بقوله تعالى: «فاعتبروا يا أولي الأبصار»¹¹⁴، ومن السنة بأحاديث مثل جواب النبي (ص) لمن سأله عن القبلة للصائم بقوله: «أرأيت لو تميمضت هل كان عليك من جناح» وغيرها، وبما تواتر من عمل الصحابة بالقياس في مسائل كثيرة ذكرها.¹¹⁵

106 انظر: العدل والإنصاف للورجلاني، 11-2/9.

107 انظر: المصدر السابق، 18-2/14.

108 انظر: المصدر السابق، 19-2/14، 18-19.

109 انظر: المصدر السابق، 26-2/21.

110 انظر: المصدر السابق، 34-2/31.

111 انظر: المصدر السابق، 58-2/57.

112 إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني؛ كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي - شبير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1996، 3/145، الباجي، الإشارة، ص 76؛ شمس الدين محمد بن محمد ابن أميرحاج الحلبي، التقرير والتحجير، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403/1983، 3/119.

113 انظر: العدل والإنصاف للورجلاني، 59-2/58.

114 سورة الحشر 2/59.

115 انظر: العدل والإنصاف للورجلاني، 65-2/59.

ب- أقسام القياس ومنها الاستحسان والمصلحة المرسله

وتحت عنوان «باب أقسام القياس» قسم القياس إلى عقلي وشرعي، والشرعي إلى جلي وخفي، والجلي إلى قياس علة منصوطة وقياس علة مستنبطة، والخفي إلى قياس الشبه وقياس الاستحسان؛ ثم ذكر فصلا في العلة المنصوطة وأن النص عليها يقع من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو من فحوى الخطاب أو من لحن الخطاب أو من أفعال الرسول؛ ثم تكلم على العلة المستنبطة في عدة فصول؛ وتكلم على قياس الشبه في فصلين.¹¹⁶

وتناول في مبحث الاستحسان واختلاف الأصوليين حوله، وذكر أن «أهل الدعوة»، أي الإباضية، عملوا به في بعض المسائل التي ذكرها، وذكر عدة مسائل عمل فيها الحنفية وغيرهم بالاستحسان وانتقد بعضها.¹¹⁷

ثم ذكر أن القياس يبنى على القواعد الكلية للشرع، وذكر قواعد كلية خمسة تجمع أبواب الأحكام الفقهية، وتكلم عليها باختصار.¹¹⁸ لكنها غير جامعة مانعة لقواعد الشرع كما ينبغي، والنسخة محرقة تحريفا شيعيا في هذه المواضع، وقد يكون فيها نقص. ثم ذكر «الكلام على الأقيسة» وذكر أنها ستة، مفهوم الخطاب، ثم قياس العلة المنصوطة، ثم قياس المعنى، ثم قياس العلة المستنبطة، ثم قياس الشبه، ثم قياس الاستدلال؛ وتكلم عليها واحدا واحدا مع التمثيل. أما مفهوم الخطاب فهو مفهوم الموافقة، ورجح كونه من القياس. وذكر في القسم الرابع أي قياس العلة المستنبطة أنه أصل الفقه، وأن شروطه ثلاثة: الإخالة والمناسبة والإشعار، ولا بد أن يسلم من المبطلات وهي ثلاثة: رد المنصوص وهدم القواعد ومصادمة الإجماع.¹¹⁹

وأطال الكلام على قياس الاستدلال، والمقصود به المصلحة المرسله، وقد انتقد الإمام مالكا في قبوله لذلك، لأنه يؤدي إلى سفك الدماء والسياسات الظالمة، لكنه عاد في آخر الكلام فقبل المصلحة المرسله بناء على اجتهادات عمر رضي الله عنه.¹²⁰ هذا والكتاب مليء بالتحريفات والأخطاء مما يؤدي إلى الشك في ما يقصده المؤلف من الكلام أو إلى الحكم بتناقض المؤلف مع نفسه، ولعل ذلك نابع من كثرة التحريف الواقع في الكتاب. والإباضية يقبلون المصالح المرسله ويعملون بها، حتى قال أحد علمائهم المعاصرين بأن الإباضية يهتمون بالمصلحة المرسله ولعلمهم يأتون في الدرجة الثانية بعد المالكية في العمل بالمصالح المرسله.¹²¹

6 - مسائل الإمامة وأصول الدين والملحقات

ثم شرع في الكلام على مسائل البيعة ونكثها والعيش تحت سلطة المشركين والظلمة ونفاذ أحكامهم ونحو ذلك من أمور السياسة وإدارة الدولة وبيت المال والقضاء وفصل في هذه المسائل بإسهاب.¹²² وعقد «باب القول في الإسلام والدين والإيمان» وتكلم على معانيها.¹²³ ثم عقد «باب الكفر والنفاق والشرك» وتكلم بعد ذلك على مفاهيم النفاق والشرك والبدعة والضلال والحكم في فرق الأمة، وأئمة الهدى وأئمة الضلال، ومسألة خلق القرآن.¹²⁴ وهذه المسائل ليست من أصول الفقه، بل هي من أصول الدين وعلم الكلام. وألحق بالكتاب أجوبة على رسائل وفتاوى وفوائد في تفسير بعض الآيات لعلماء آخرين من الإباضية.¹²⁵

116 انظر: المصدر السابق، 73-66/2.

117 انظر: المصدر السابق، 75-73/2.

118 انظر: المصدر السابق، 76-75/2.

119 انظر: المصدر السابق، 86-76/2.

120 انظر: المصدر السابق، 86-81/2.

121 الإباضية لعلي يحيى معمر، ص 75.

122 انظر: العدل والإنصاف للورجلاني، 94-87/2.

123 انظر: المصدر السابق، 100-95/2.

124 انظر: المصدر السابق، 156-103/2.

125 انظر: المصدر السابق، 182-157/2. وانظر للتوسع: «كتاب العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف لأبي يعقوب الوارجلاني 570-500» لمحمد الشيخ، ص 1257-1229.

ج- مختصر العدل والإنصاف للشماخي

كتاب مختصر العدل والإنصاف، لبدر الدين أو بدر العلماء أبي العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي العامري (1521/928هـ م).¹²⁶ وقد اختصر في كتابه هذا العدل والإنصاف للورجلاني المذكور. وكتابه هذا يعتبر مختصراً في أصول الفقه الإباضي، مثل المختصرات المؤلفة في أصول فقه المذاهب الأخرى. وقد حذف منه المسائل الكلامية والفقهية التي أطال الورجلاني فيها الكلام، والتي ليست من علم أصول الفقه. ووصف الناشر المؤلف في المقدمة بأنه أحد أعمدة المذهب الحق، ووصف مختصره بأنه معتمد عند الأولين والآخرين ومتداول ومرجع الأصوليين.¹²⁷ وقد وصف المؤلف كتاب العدل والإنصاف بأنه أكمل ما صنف الإباضية في أصول الفقه، لكن صعبت الاستفادة منه لطوله، فاختصره مع زيادة فوائد من غيره.¹²⁸

وقد قسم الشماخي كتابه إلى مقدمة وعشرة أبواب وخاتمة. فبدأ الكتاب بمقدمة عرف فيها أصول الفقه بأنه «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية».¹²⁹ وتعريف أصول الفقه لم يرد عند الورجلاني، وهو مأخوذ من تعريف ابن الحاجب (1249/646هـ م) بعينه.¹³⁰ ثم قام المؤلف بتعريف مصطلحات أساسية مثل العلم وذكر أنه تصور وتصديق، وعرف الدليل والدال؛ وتعرض لمسألة كون اللغة توقيفية أم لا، وتكلم عن دلالات الألفاظ وأقسامها عند المنطقيين والأصوليين مثل المطابقة والتضمن والالتزام العام والخاص والمشارك.¹³¹ ثم يأتي الباب الأول في المجمل والمبين. وتكلم فيه عن المجمل والبيان وطرقه وتأخير البيان عن وقت الحاجة.¹³²

وتعرض الشماخي في باب الأمر والنهي للحكم الشرعي وأقسامه، حيث عرّف الحكم بأنه «خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقضاء أو التخيير أو الوضع».¹³³ وهذا التعريف المشهور في كتب الأصول المتأخرة غير موجود عند الورجلاني، وهو مأخوذ من ابن الحاجب أو ممن بعده.¹³⁴ وعرّف الشماخي الأداء والقضاء والصحة، ونفى الحسن والقبح العقليين، وتكلم عن بعض شروط التكليف وقام بتعريف مصطلحات الأحكام مثل الفرض والواجب والمندوب ونحو ذلك.¹³⁵ وقد عرف الأمر بأنه «طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء».¹³⁶ وتعريف الورجلاني مختلف عنه قد ذكرناه فوق. وهو تعريف ابن الحاجب إلا أنه أبدل كلمة «اقضاء» بكلمة طلب.¹³⁷ وتكلم عن مقتضى الأمر ومعانيه والاختلاف فيه ودلالاته المختلفة.¹³⁸ ثم عرف النهي بأنه «طلب ترك الفعل على جهة الاستعلاء»، وتكلم عن صيغته ومعانيه ودلالاته.¹³⁹ وعرف السبب والشرط والمانع.¹⁴⁰ ولم يتعرض الورجلاني لتعريف هذه المصطلحات.

ثم تكلم في الباب الثالث عن المحكم والظاهر ومقابلهما، أي المتشابه والباطن، والنص والتأويل.¹⁴¹ ثم تعرض في الباب الرابع للخاص والعام، وصيغتهما ودلالاتهما والتخصيص والمخصصات المتصلة والمنفصلة وأفعال الرسول

126 لقد تم طبع كتاب محققاً في سلطنة عمان من قبل وزارة التراث القومي والثقافة عام 1405/1984.

127 مقدمة كتاب مختصر العدل والإنصاف لسالم بن حمد، ص 5.

128 مختصر العدل والإنصاف للشماخي، ص 7.

129 المصدر السابق، ص 8.

130 انظر: بيان المختصر لشمس الدين الإصفهاني، 1/13.

131 انظر: مختصر العدل والإنصاف للشماخي، ص 8-13.

132 انظر: المصدر السابق، ص 14-16.

133 المصدر السابق، ص 17.

134 انظر: بيان المختصر لشمس الدين الإصفهاني، 1/325.

135 انظر: مختصر العدل والإنصاف للشماخي، ص 17-20.

136 المصدر السابق، ص 21.

137 انظر: بيان المختصر لشمس الدين الإصفهاني، 2/10.

138 انظر: مختصر العدل والإنصاف للشماخي، ص 21-24.

139 انظر: المصدر السابق، ص 25-26.

140 انظر: المصدر السابق، ص 26.

141 انظر: المصدر السابق، ص 27.

من حيث دلالتها على العموم ونحو ذلك.¹⁴² ويليه الباب الخامس في المنطوق والمفهوم، وتكلم فيه عن مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة والحصر.¹⁴³

أما الباب السادس فقد تكلم فيه عن أقسام الخير من الصادق والكاذب والمتواتر والآحاد، وذكر أن المستفيض لا يحصل به العلم بقرينة أو غيرها.¹⁴⁴ وهذا بخلاف الورجلاني الذي يذكر أن المستفيض قريب من المتواتر كما سبق. وقد تعرض المؤلف لأقسام الخبر والمصطلحات المتعلقة بها مثل المرسل والموقوف والمقطوع والضعيف والشاذ والمنكر وخبر المتن وخبر الصحيفة وشروط الراوي؛ ثم تكلم على عدالة الصحابة وأنهم كغيرهم في ذلك، وتكلم عن التدليس والمجهول والتعديل والتجريح وطرق التحمل والأداء، والرواية بالمعنى ونحو ذلك.¹⁴⁵ ويأتي بعده الباب السابع في النسخ ومسائله.¹⁴⁶

وقد عرف الشماخي في الباب الثامن الإجماع بأنه «اتفاق لمجتهدي الأمة على أمر في عصر». ¹⁴⁷ وليس هذا تعريف الورجلاني. ثم تكلم على مسائل الإجماع المختلفة باختصار. ويليه الباب التاسع في الاجتهاد. وقد قام بتعريفه وذكر مسائله المشهورة ومنها تجزي الاجتهاد، ثم قام بتعريف التقليد وتكلم عنه باختصار.¹⁴⁸ ولم يتكلم الورجلاني عن مسألة التجزي والتقليد كما تكلم عنه الشماخي.

وفي الباب العاشر وهو الأخير تكلم فيه عن تعريف القياس وحجتيه ومسائله المعروفة؛ ومن بينها مسائل لم يتعرض لها الورجلاني مثل المقاصد وتقسيمها إلى الضروري والحاجي والتحسيني وبعض المصطلحات مثل الطرد والدوران، وذكر الاعتراضات على القياس.¹⁴⁹ وقد ذكر الورجلاني «قياس الاستدلال» من أنواع القياس، وقصد به المصلحة المرسله كما سبق، أما الشماخي فقد طور هذا القسم بحذف كلمة «قياس» وجعله «الاستدلال» فقط، ثم أدخل فيه استصحاب الحال وشرع من قبلنا والمصلحة المرسله والاستحسان باختصار شديد.¹⁵⁰

ثم ذكر الشماخي خاتمة في الترجيح. وعرف الترجيح بأنه «اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها»، وهو نفس تعريف ابن الحاجب تماما.¹⁵¹ وتكلم في الخاتمة عن التعارض والترجيح بين الأدلة، وزاد فيه أشياء كثيرة لم يتعرض لها الورجلاني.¹⁵²

وقد أشار السالمي من علماء الإباضية إلى اتباع البدر الشماخي لابن الحاجب في مسألة أصولية.¹⁵³ ويظهر من المقارنات التي سقناها أعلاه أن الشماخي استفاد من مختصر ابن الحاجب الذي هو من أهم المختصرات الأصولية في تاريخ أصول الفقه، وأكثرها انتشارا وشرحا. ويمكن اعتبار مختصر العدل والإنصاف للشماخي متنا في أصول الإباضية على شاكلة المختصرات الأصولية التي ألفت في أصول المذاهب الأخرى مثل مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي ومختصر المنار للنسفي وجمع الجوامع للسبكي.

142 انظر: المصدر السابق، ص 35-28.

143 انظر: المصدر السابق، ص 37-36.

144 انظر: المصدر السابق، ص 39-38.

145 انظر: المصدر السابق، ص 42-39.

146 انظر: المصدر السابق، ص 44-43.

147 المصدر السابق، ص 45.

148 انظر: المصدر السابق، ص 47-46.

149 انظر: المصدر السابق، ص 55-48.

150 انظر: المصدر السابق، ص 54.

151 انظر: بيان المختصر لشمس الدين الإصفهاني، 3/371.

152 انظر: مختصر العدل والإنصاف للشماخي، ص 58-56.

153 انظر: طلعة الشمس للسالمي، 2/109.

وقد ألف علماء الإباضية مؤلفات حول هذا المختصر؛ منها:

- شرح مختصر العدل والإنصاف للشماخي. وهو لنفس المؤلف الذي ألف المختصر ثم شرحه. وهو مخطوط في 89 ورقة، ويستفيد في شرحه من الغزالي أيضاً. ويسير على طريقة المتكلمين في الشرح كما فعل في مختصره. وقد حذف المباحث الكلامية الطويلة التي في العدل والإنصاف وجعل الكتاب في أصول الفقه خاصة. وقد استفاد من جاء بعده من الإباضيين من شرحه كثيراً. ومنهم السالمي في طلعة الشمس.¹⁵⁴ وسيأتي الحديث عن طلعة الشمس أسفله.

- حاشية أبي ستة على شرح مختصر العدل والإنصاف، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن أبي ستة القصبى المشهور بالمحشي (1088/1677م) لكثرة ما ألف من الحواشي. وله مخطوطة في 175 ورقة. وهي حاشية على النصف الأول تقريبا من شرح مختصر العدل والإنصاف للشماخي. وهي على منهج الحواشي عند المتأخرين تهتم بالأبحاث اللغوية والمنطقية أكثر.¹⁵⁵

- رفع التراخي عن مختصر الشماخي، لعمر بن رمضان الثلاثي الجربي (1180/1766م). وهو مخطوط.¹⁵⁶

- شرح شرح مختصر العدل والإنصاف، لمحمد بن يوسف اطفيش، الشهير عند الإباضية بقطب الأئمة (1332/1914م). وهي شرح على شرح الشماخي على مختصر العدل والإنصاف. ولها مخطوطة بيد مؤلفها، تقع في ثلاث مجلدات، تبلغ في مجموعها 727 ورقة. والكتاب في أصله ست مجلدات، لكن باقي الكتاب مفقود. وهو شرح واسع ضخم جامع للشروح السابقة.¹⁵⁷

- موارد الألفاظ بنظم مختصر العدل والإنصاف، لعامر بن خميس المالكي (1346/1928م). وهو من علماء عُمان. والكتاب أرجوزة في 1250 بيتاً.¹⁵⁸

د- طلعة الشمس للسالمي

طلعة الشمس، لعبد الله بن حميد السالمي (1332/1913م)، يقع في جزئين. ومؤلفه من المجتهدين من علماء إباضية المشرق (أي عمان).¹⁵⁹ وقد طبع أول مرة في حياة المؤلف سنة 1317/1899 م. وفي آخر الكتاب أنه تم تسويده في 9 صفر 1317 هـ (19 حزيران 1899م).¹⁶⁰ ثم صدر للكتاب عدة طبعات محققة. وقد ذكر المؤلف في مقدمة كتابه أنه ألف منظومة في أصول الفقه سماها «شمس الأصول»، ثم شرحها في كتابه هذا، وسماه «طلعة الشمس».¹⁶¹ وذكر أنه بعد شروعه في النظم سمع بوجود منظومة في أصول الفقه، فوجدتها بعدما وصل إلى ركن الاستدلال، لكنه بعد اطلاعه عليها وجد أنها طويلة نوعاً ما، وأن فيها معلومات مفيدة إلى جانب أخطاء تمجها الأسماع، واسم هذه المنظومة «فائقة الفصول في نظم جوهره الأصول»، فاستمر في نظمها لأنه يريد اختصار المادة أكثر ولأن كتابه هذا على قواعد المذهب السديد (أي الإباضية).¹⁶² وهذا هو السبب الأساسي في نظرنا، فمؤلف النظم الآخر من علماء الزيدية المشاهير وهو أحمد بن يحيى بن المرتضى (840/1437م) صاحب البحر الزخار وغيره من التأليفات. وقد ذكر المؤلف في آخر شرحه هذا أنه جمع كتابه من كتب الأصول وزاد فيه فوائدها، وأنه أخذ غالب ما فيه من عدة مصادر أصولية سماها، وهي منهاج الأصول، وشرح البدر الشماخي على مختصره، ومرآة الأصول وحاشية الإزميري عليها، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البنانى، والتلويح على التوضيح؛ وأنه تارة يعزو إلى هذه المصادر وتارة لا يعزو إليها، وتارة ينقل منها باللفظ وتارة بالمعنى،

154 أبو يعقوب الوارجلاني لباجو، ص 162-160.

155 انظر: المصدر السابق، ص 164-162.

156 انظر: المصدر السابق، ص 165-164.

157 انظر: المصدر السابق، ص 167-165.

158 طبع وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405/1985، 64 صفحة. وانظر: أبو يعقوب الوارجلاني لباجو، ص 168-167.

159 الفقه الإباضي للمحيني، ص 15-14. وانظر في ترجمته: مقدمة طلعة الشمس لعمر حسن القيام، 26-1/11.

160 انظر: طلعة الشمس للسالمي، 2/454.

161 انظر: المصدر السابق، 1/52.

162 انظر: المصدر السابق، 1/77.

وأنه ذكر هذه المصادر للأمانة العلمية، ثم أفاد أنه كان يريد أن يكون هذا الشرح أوسع مما هو عليه ولكن لم يسعفه الوقت لتوالي الأشغال والمصائب على حد قوله.¹⁶³

وهذه معلومة قيمة من مؤلف الكتاب يشكر عليها حيث بين أن أغلب مادة الكتاب من هذه المصادر، وفيها مصادر للحنفية والمتكلمين والزيدية والإباضية، فمنهاج الأصول يقصد به منهاج الوصول شرح معيار العقول لابن المرتضى الزيدي،¹⁶⁴ وليس متن البيضاوي المشهور. أما شرح البدر الشماخي على مختصره، فهو شرح مختصر العدل والإنصاف للشماخي (1521/928م) الذي تكلمنا عن مختصره أعلاه، أما الشرح فلم نقف عليه. وهو من مصادر الإباضية. أما مرآة الأصول ففي أصول الحنفية على الطريقة الممزوجة الجامعة لطريقتي الفقهاء والمتكلمين، ومؤلفها ملا خسرو، محمد بن فراموز (1480/885م) من علماء الدولة العثمانية المشاهير، وكتابه مشهور وكان يدرس في مدارس الدولة العثمانية سابقا. وحاشية الإزميري من الحواشي المشهورة المتداوله أيضا، ومؤلفه محمد (أو سليمان) بن ولي بن رسول القرشيري الإزميري (1751/1165م)، من علماء الدولة العثمانية كذلك. أما التلويح على التوضيح فلعله أشهر كتاب في أصول الحنفية على الطريقة الممزوجة، وكان أشهر متن معتمد للتدريس في المدارس القديمة عند الأحناف، ومؤلف التلويح هو سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (1390/792م)، أما التوضيح فهو شرح على متن التنقيح كلاهما لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري (1346/747م). أما شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني، فهو مشهور جدا، وهو يقابل التلويح عند الأحناف، فهو الكتاب المعتمد للتدريس عند المتكلمين وخصوصا الشافعية في الأزهر وغيره. و متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (1370/771م)، وشرحه لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (1459/864م)، والحاشية لعبد الرحمن بن جاد الله البتائي المغربي (1784/1198م). وهذا يدل على تنوع مصادر السالمي في كتابه هذا واستفادته من كتب المذاهب المختلفة السنية والزيدية والإباضية والمقارنة بينها، مما يؤدي إلى تعارف المذاهب الإسلامية على بعضها والتقريب بينها والاستفادة من أفكارها.

وقد قدم المؤلف لكتابه بمقدمة تكلم فيها عن تعريف أصول الفقه وبيان موضوعه وغايته وفائدته ومزله بين العلوم وحكمه الشرعي وواضعه.¹⁶⁵ ثم بدأ بالقسم الأول من الكتاب في الأدلة الشرعية ورتبه على أركان خمسة لأن الأدلة الشرعية خمسة على حد قوله، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال، وإن وقع الخلاف في بعض أنواع الركن الخامس وهو الاستدلال.¹⁶⁶ وذكر في آخر القسم الأول خاتمة في قواعد الفقه، وخاتمة في التوجيهات.¹⁶⁷ أما القسم الثاني من الكتاب فموضوعه الأحكام، وفيه أربعة أركان، الحكم والحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه.¹⁶⁸ وختم الكتاب بخاتمة في الاجتهاد.¹⁶⁹ وهذا التقسيم للكتاب إلى مقدمة وقسمين في الأدلة والأحكام وخاتمة في الاجتهاد شبيه جدا بتقسيم صدر الشريعة في التوضيح وملا خسرو في المرأة. وقد غير السالمي في قسم الأدلة بإضافة الاستدلال كعنوان مستقل. ولكن الهيكل الرئيسي للمواضيع مثل ما هو في التوضيح والمرأة تماما.

والمواضيع والمسائل المبحوثة في الكتاب هي نفس مواضيع ومسائل كتب أهل السنة في أصول الفقه بنفس المصطلحات والتعابير أو ما يقرب منها. ومما يلفت النظر تكلمه عن حروف المعاني بإسهاب على طريقة الحنفية،¹⁷⁰ وتقسيمه للوحي إلى ظاهر وباطن، وأن الباطن منه هو اجتهاد النبي وإقرار الله تعالى له على ما هو معروف من تقسيمات الحنفية.¹⁷¹ والكتاب في غالبه مثل كتب أهل السنة من حيث الأقوال والتوجيهات لا يخرج عنها في الأعم الأغلب،

163 انظر: المصدر السابق، 453-452.

164 انظر: مقدمة طلعة الشمس لعمر حسن القيام، 1/8.

165 انظر: طلعة الشمس للسالمي، 1/ 93-81.

166 انظر: المصدر السابق، 1/95.

167 انظر: المصدر السابق، 280-279/2.

168 انظر: المصدر السابق، 2/311.

169 انظر: المصدر السابق، 2/399.

170 انظر: المصدر السابق، 472-417/2.

171 انظر: المصدر السابق، 2/8.

إلا في مسائل من أهمها عدم قبول عدالة الصحابة على العموم أو بعد الفتنة إلا للجماعة التي خرجت على عثمان رضي الله عنه ونصبت عليا رضي الله عنه للخلافة وكانوا معه إلى وقت قبوله للتكليم.¹⁷² وهذا الرأي يميز الفرقة الإباضية عن غيرها، وهو الفارق الرئيسي بينهم وبين الفرق الأخرى، والسبب الذي أدى إلى ظهور هذه الفرقة تاريخيا كما هو معروف.

وقد اختار المؤلف أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله علينا من غير إنكار ولم يُنسخ أو قصه علينا على جهة التشريع.¹⁷³ أما قول الصحابي فليس حجة عنده.¹⁷⁴ وقد أورد كلام ابن المرتضى اليماني وأدلته في كون الإجماع حجة ظنية، ومال إلى قبولها،¹⁷⁵ ثم قال بأنه لا يحكم بقطعية الإجماع وتفسيق من خالفه في مسألة إلا إذا اتفق عليها جميع الأمة من العلماء والعموم والمبتدعين وغيرهم.¹⁷⁶ وعرف الاستدلال بأنه اسم للأدلة التي ليست بنص ولا إجماع ولا قياس.¹⁷⁷ وهذا ما ذكره ابن الحاجب والسبكي.¹⁷⁸ وعد منها القياس الاقتراني والقياس الاستثنائي والاستصحاب والعكس والاستقراء والمصالح المرسله والاستحسان والإلهام، وقَبِلَ حجية هذه الأدلة جميعا بشروط ذكرها.¹⁷⁹ وذكر في آخر قسم الأدلة بعد ركن الاستدلال خاتمة في قواعد الفقه، وذكر فيها خمسة قواعد كلية بني عليها الفقه، وهي أن اليقين لا يزيله إلا يقين مثله (وهي معروفة عند أهل السنة بقاعدة اليقين لا يزول بالشك)، والأمور بمقاصدها، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة.¹⁸⁰ وهذا التصرف من الإشارة إلى قواعد الفقه الكلية في علم أصول الفقه ولو باختصار يفيد الصلة بين علم أصول الفقه وقواعد الفقه، وقد أشار إلى ذلك شهاب الدين القرافي وغيره من علماء الأصول. وتكلم تحت عنوان «المحكوم به» على تقسيم الحقوق إلى حقوق الله وحقوق العباد والتفاصيل المتعلقة بذلك كما ذكره الأصوليون الأحناف تماما.¹⁸¹ وكذلك مباحث الأهلية عنده مقتبسة تماما من أصول الأحناف.¹⁸²

وكل هذا يدل على النزعة التلفية عند السالمي، فقد أخذ من أصول الأحناف والمتكلمين والزيدية ما يوافق مراده واستفاد من كتبهم أيما استفادة من غير أن يرى حرجا في ذلك، ولفق بين كلامهم وكلام الإباضية. وهذا يدل أيضا على أنه يرى أن هذه المصادر مع أنها مصادر لمذاهب وفرق أخرى أنها في نفس الوقت مصادر لمذهبه هو أيضا، لا من حيث أنه يتبنى الآراء الواردة فيها تماما، لكنه لا يرى الاستفادة من حصيلة علماء المذاهب والفرق الإسلامية الأخرى خطأ، ويعتبر ذلك أمرا واسعا. كما أدى هذا النوع من التصرف إلى استفادة الإباضية من علوم المذاهب الأخرى وتوسعة أصولهم وعلومهم، وقد أدى هذا في النهاية بدوره إلى تقارب الإباضية مع المذاهب السنية والفرق الأخرى في كثير من الأمور، ولكنه لم يؤدي إلى انقراض الآراء المميزة لهم عن غيرهم مثل قولهم في عدالة الصحابة.¹⁸³

172 انظر: المصدر السابق، 67-64/2.

173 انظر: المصدر السابق، 92/2.

174 انظر: المصدر السابق، 99/2.

175 انظر: المصدر السابق، 111/2.

176 انظر: المصدر السابق، 119/2.

177 انظر: المصدر السابق، 255/2.

178 بيان المختصر لشمس الدين الإصفهاني، 3/250؛ جمع الجوامع للسبكي، ص 107.

179 انظر: طلعة الشمس للسالمي، 275-255/2.

180 انظر: المصدر السابق، 280-279/2.

181 انظر: التلويح للفتنازاني، 155-151/2؛ السالمي، طلعة الشمس للسالمي، 358-353/2.

182 انظر مثلا: التلويح للفتنازاني، 197-161/2؛ طلعة الشمس للسالمي، 398-359/2.

183 انظر للتوسع: «آلية الاجتهاد في القضايا المعاصرة عند الإمام نور الدين السالمي» لعبد الله بن سعيد المعبري، ندوة الفقه الإسلامي في عالم متغير، المنعقدة خلال عام 1432/2011، سلطنة عمان؛ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1433/2012، ص 622-587؛ «طلعة الشمس شرح منظومة شمس الأصول قراءة في منهجية تناول لقضايا الأصول» لسالم بن سعيد الحارثي، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية النظرية الفقهية والنظام الفقهي، المنعقدة خلال عام 1433/2012، سلطنة عمان؛ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1434/2013، ص 1207-1228.

ه-مصادر أخرى

وهناك مصادر أخرى في أصول الفقه عند الإباضية، يمكن الحديث عنها باختصار كما يلي:

-الأدلة والبيان، لمؤلف مجهول. ويحتمل أن يكون من تأليف تبغورين بن عيسى الملسوطي، من علماء المغرب في النصف الأول من القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي، على ما رجحه محقق الكتاب.¹⁸⁴ ولكن الكتاب لم يشر إليه أحد من المتقدمين ولم ينقلوا عنه، ولم ينسب الكتاب إليه إلا المتأخرون مثل السالمي (1332ه/1913م) في كتابه اللمعة المرضية. والكتاب يسير على طريقة تعريف المصطلحات الأصولية ووضع القواعد الأصولية باختصار.¹⁸⁵

-بيان الشرع، لمحمد بن إبراهيم الكندي (القرن 6/12م). وهو كتاب موسوعي كبير جدا يقع في 72 جزء. وفي الجزء الأول منه أبواب في أصول الفقه والفتوى والاجتهاد والتقليد، وينقل فيه عن كتاب الجامع لابن بركة كثيرا.¹⁸⁶

-المصنف، لأبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي (557ه/1162م). وهو كذلك كتاب موسوعي في 41 جزء، طبع منه جزءان فقط. ويحتوي الجزء الأول على أبواب في أصول الفقه والفتوى والتقليد، ومادتها شبيهة بكتاب بيان الشرع المذكور أعلاه. وأبو بكر هو ابن عم محمد بن إبراهيم الكندي، ومرتب كتابه بيان الشرع، فلا غرابة في استفادته من كتابه.¹⁸⁷

-قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، لجميل بن خميس السعدي (1285ه/1868م). وهو كتاب موسوعي يبلغ 92 جزء. وقد طبع بعض هذه الأجزاء في عمان. وتكلم في الأجزاء الأولى عن أصول الفقه. وقد اتخذ كتاب بيان الشرع المذكور أعلاه أساسا له في مواضيعه وهذبه وزاد عليه بالنقل من كتب أخرى للإباضية وغيرهم، وينقل عن مؤلفات مفقودة للإباضية.¹⁸⁸

-مكنون الخزائن وعيون المعادن، لموسى بن عيسى البشري (القرن 31ه/91م). وهو كذلك كتاب موسوعي في 41 جزء. طبعته وزارة الثقافة في عمان سنة 3041ه/3891. وبعض أبوابه في أصول الفقه.¹⁸⁹

-مشارك أنوار العقول، لنور الدين عبد الله بن حميد السالمي (1332ه/1913م)، وله عدة طبعات. وقد تكلم المؤلف في الباب الثالث منه على الاجتهاد والفتوى وأصول التشريع من الكتاب والسنة والإجماع باختصار. وموضوع الكتاب الأصلي هو العقائد والكلام.¹⁹⁰

-شامل الأصل والفرع، لمحمد بن يوسف اطفيش (1332ه/1914م).¹⁹¹ ويشتمل على الأصول والفروع، ولكنه كتاب للمبتدئين كما قاله المؤلف. وفيه كلام عن أساسيات أصول الفقه.¹⁹²

-نثر الجوهر في علم الشرع الأزهر، لناصر بن سالم البهلاني (1339ه/1920م).¹⁹³ وهو شرح لكتاب نظام الجوهر لنور الدين السالمي، ولم يكمل. ويشتمل على أصول الدين ومعلومات مختصرة في أصول الفقه، وأبواب من الفقه.¹⁹⁴

184 انظر: مقدمة كتاب الأدلة والبيان لسليمان بن إبراهيم، ص 50.

185 انظر: مائة كتاب إباضي لإمام، 1/358-372.

186 المصدر السابق، 388-385/1. وقد طبع بيان الشرع بتحقيق مجموعة بإشراف أحمد الخليفي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1402-1993/1414.

187 انظر: مائة كتاب إباضي لإمام، 464-455/1. وطبع الجزءان المذكوران بتحقيق عبد المنعم عامر وجاد الله أحمد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1979.

188 انظر: الفقه الإباضي للمخيني، ص 14؛ مائة كتاب إباضي لإمام، 319-315/2.

189 انظر: المصدر السابق، 379-377/2.

190 انظر: المصدر السابق، 425-403/2.

191 وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1428/2007، مجلدان.

192 انظر: مائة كتاب إباضي لإمام، 49-35/3.

193 وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1430/2009، 5 مجلدات.

194 انظر: مائة كتاب إباضي لإمام، 65-50/3.

-فصول الأصول، لخلفان بن جميل السيابي (1392هـ/1972م) من علماء الإباضية المعاصرين في عُمان، وقد حقق في رسالة ماجستير،¹⁹⁵ ويرجع مؤلفه كثيرا إلى جمع الجوامع للسبكي وشرحه للمحلي من علماء أهل السنة وإلى طلعة الشمس للسالمي وغيره من مصادر الإباضية غير المطبوعة.¹⁹⁶ والكتاب مرتب على ترتيب جمع الجوامع للسبكي في مقدمة تشتمل على تعريف أصول الفقه ومبادئ الفن، وسبعة كتب، هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال والتعارض والتجريح والاجتهاد. وليس بينه وبين كتب المتكلمين فرق كبير، وكأنه من الشروح المتوسطة لجمع الجوامع، وينقل عن طلعة الشمس للسالمي كثيرا، وهو شيخه، لكنه يعترض على رأيه أحيانا.¹⁹⁷

ثانيا - معالم أصول الفقه عند الإباضية مقارنا بأصول أهل السنة

اعتمادا على دراستنا للمصادر الأساسية لأصول الفقه الإباضي المذكور أعلاه يظهر جليا قبول الإباضية للأدلة الشرعية الأربعة، الكتاب والسنة والإجماع والقياس، كأدلة أصلية للشرع؛ وقبولهم للأدلة الفرعية التي تسمى بالاستدلال، كالمصالح المرسلة والاستصحاب والاستحسان وغير ذلك.¹⁹⁸ وقد طور الأصوليون الإباضيون أصول مذهبهم مع الزمن واستفادوا من أصول فقه أهل السنة والمتكلمين والمذاهب الأخرى، فلم يكن لديهم هذا التوسع في البداية، ولكنهم أدركوا وجوب الاستفادة من أفكار غيرهم، ولم يجدوا حرجا في اقتباس ما ينفعهم في تطوير أصولهم وحل مشكلاتهم الفقهية.¹⁹⁹ ويمكننا وفق دراستنا هذه تحديد معالم أصول الفقه عند الإباضية مع مقارنة عامة بالأراء الأصولية لمذاهب أهل السنة كما يلي:

أ-الكتاب

-القرآن الكريم هو المصحف الذي بأيدينا، ثابت بالنقل المتواتر، لا زيادة فيه ولا نقصان. ووقع الخلاف في البسمة بين الفقهاء كما هو معروف، فقال الإباضية والشافعية بأن البسمة آية في أول كل سورة من القرآن، وقال الحنفية بأن البسمة آية مستقلة نزلت للفصل بين السور.²⁰⁰

-القبول بوجود المجاز في القرآن الكريم، لوجود ذلك في كلام العرب الذي نزل به القرآن.²⁰¹ وبناء على ذلك قبلوا التأويل للمتشابهات مثل آيات الصفات في الاستواء على العرش واليد والوجه والجنب ونحو ذلك. فمثلا أولوا الاستواء بالملك والقهر، واليد بالقوة والقدرة، والوجه بالذات، والجنب بالحق.²⁰²

-يشترط التواتر لثبوت القرآن، فما ثبت بخبر الأحاد من القراءات الشاذة لا يعتبر قرآنا، ولكن يجوز العمل به على أنه خبر أحاد، مثل وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين، عملا بقراءة «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». وهذا رأي الحنفية أيضا. أما الشافعية فلا يعتبرون القراءة الشاذة حجة بحال من الأحوال.²⁰³

195 سليم بن سالم أولاد ثاني، كتاب فصول الأصول تأليف الشيخ خلفان بن جميل السيابي المتوفى سنة (1392هـ/1972م) دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن، 1998.

196 الفقه الإباضي للمخيني، ص 15.

197 وانظر لتلخيص مواضيعه: مائة كتاب إباضي لإمام، 132-117/3؛ ولمصادر أصول الفقه عند الإباضية مجموعة مع شيء من العرض والتحليل بوجه عام انظر: منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص 63-29؛ الفقه الإباضي للمخيني، ص 15-12؛ «المؤلفات والمصادر الفقهية عند الإباضية ما بين القرنين السادس والعاشر للهجرة» لمحمد بن بكر أرشوم، ص 204-183؛

Ersilia Francesca, "Early Ibadi Jurisprudence Sources and Case Law", p. 231-263.

198 انظر: منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص 699؛ الفقه الإباضي للمخيني، ص 27.

199 انظر للتوسع في ذلك: «مهارات توظيف الأدلة التبعية في عالم متغير» لسعود بن مساعد الحبيسي، ندوة الفقه الإسلامي في عالم متغير، المنعقدة خلال عام 1432/2011، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1433/2012، ص 465-566.

200 انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص 20؛ أصول للسرخسي، 1/280؛ المستصفي للغزالي، ص 81؛ الإحكام للآمدي، 1/163؛ طلعة الشمس للسالمي، 1/28؛ منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص 169-168؛ الفقه الإباضي للمخيني، ص 29.

201 المدخل إلى الفقه الإباضي للأغبري، ص 134.

202 المصدر السابق، ص 136-133.

203 تقويم الأدلة للدبوسي، ص 21؛ أصول للسرخسي، 1/281؛ الإحكام للآمدي، 1/113؛ طلعة الشمس للسالمي، 1/31؛ الفقه الإباضي للمخيني، ص 30-29؛ المدخل إلى الفقه الإباضي للأغبري، ص 140-138.

-قسم بعض المتأخرين من علماء الإباضية الألفاظ من حيث الظهور والخفاء إلى محكم ومتشابه، والمحكم إلى نص وظاهر، والمتشابه إلى مجمل وغير مجمل. فالمحكم ما اتضح معناه، فإن كان الاتضح قويا بحيث لا يحتمل معنى آخر فهو النص، وإن كان يحتمل معنى آخر مرجوحا فهو الظاهر. والمتشابه ما خفي معناه، فإن كان خفاؤه لإجمال في لفظه كالقرء فهو المجمل، وإن كان خفاؤه لأن ظاهر معناه يؤدي إلى تشبيهه الله بخلقه فهو غير مجمل.²⁰⁴ وجعل بعضهم المتشابه هو القسم الأخير فقط.²⁰⁵ وهو نفس تقسيم الجمهور، حيث قسموا اللفظ إلى نص وظاهر ومجمل ومتشابه.²⁰⁶ أما تقسيم الحنفية فأكثر تفصيلا، وقد قسموا اللفظ من حيث الظهور إلى أربعة أقسام، هي النص والظاهر والمفسر والمحكم، ومن حيث الخفاء إلى أربعة أقسام، هي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.²⁰⁷

ب- السنة

-يتفق الإباضية مع أهل السنة في حجية السنة وأنها المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، ويعدون من أنكر ذلك مشركا كافرا خارجا من الملة كما سبق قولهم في الفرقة السكاكية التي خرجت من الإباضية.²⁰⁸

-يتفق الإباضية مع أهل السنة في تعريف السنة بأنها ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.²⁰⁹

-تقسيمهم السنة من حيث السند إلى متواتر ومستفيض/مشهور وآحاد، وهم موافقون للحنفية في ذلك، ويفيدون أن الخبر المستفيض يفيد علم الطمأنينة، وهو بين المتواتر والآحاد من حيث القوة. أما الشافعية والمتكلمون عموما فالسنة عندهم قسمان، متواتر وآحاد، ويعتبرون المستفيض من الآحاد.²¹⁰

-لا يقبلون خبر الواحد في العقائد، ولكن يوجبون العمل به في المسائل العملية مع إفادتهم أنه لا يوجب العلم، أي اليقين، وهو رأي جمهور أهل السنة بخلاف بعض أهل الحديث والحنابلة.²¹¹

-يشترط الإباضية في قبول خبر الواحد أن لا يعمل الراوي بخلاف روايته، وهذا هو رأي الحنفية أيضا، أما الشافعية والجمهور فليس عندهم هذا الشرط للعمل بخبر الواحد.²¹²

-يعتبر الإباضية الحديث المرسل صحيحا وحجة ويعملون به مثل الأحناف وكثير من العلماء المتقدمين عند أهل السنة، لكن الشافعية وأكثر المتأخرين يعتبرون المرسل ضعيفا، وبعضهم يعمل به بشروط. والمرسل هو الحديث الذي يرويه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر فيه الصحابي. ومراسيل جابر بن زيد عند الإباضية لها قيمة أكثر من مراسيل غيره لأعتباره إمام المذهب.²¹³

-يأخذ الإباضية بعرض أخبار الآحاد على القرآن والقطعات من الأصول إذا لم يمكنهم الجمع بينها، ويردون بذلك بعض أخبار الآحاد. وهذا المنهج معروف أيضا على وجه العموم عند أهل السنة، ولكن الأحناف مشهورون به أكثر من غيرهم.²¹⁴

204 طلعة الشمس للسالمي، 1/334، 341.

205 منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص 423.

206 حاشية العطار على جمع الجوامع، 1/351.

207 كشف الأسرار للبخاري، 1/28؛ التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة، 244-237/1.

208 انظر للتوسع في ذلك: استقلال السنة بالتشريع عند الإباضية دراسة تأصيلية لأحمد بن سالم بن موسى الخروصي، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مكتب الإفتاء، 1433/2012، Demirci, Kadir, İbâziyye'nin Hadise Bakışı, Ankara: Gece Kitaphığı, 2019.

209 التلويح للفتزاني، 2/3؛ شرح جمع الجوامع للمحلي، 2/128؛ فصول الأصول للسيابي، ص 234.

210 التوضيح لصدر الشريعة، 2/4؛ جمع الجوامع للسيكي، 2/147؛ فصول الأصول للسيابي، ص 238، 242؛ منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص 203؛ الفقه الإباضي للمخيني، ص 34، 36-37؛ المدخل إلى الفقه الإباضي للأغبري، ص 179، 181.

211 التلويح للفتزاني، 7-5/2؛ شرح جمع الجوامع للمحلي، 2/157؛ طلعة الشمس للسالمي، 30-29/2؛ منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص 212-215؛ المدخل إلى الفقه الإباضي للأغبري، ص 173، 176.

212 التوضيح لصدر الشريعة، 2/25؛ شرح جمع الجوامع للمحلي، 2/162؛ طلعة الشمس للسالمي، 3/2؛ منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص 223؛ الفقه الإباضي للمخيني، ص 36.

213 التوضيح لصدر الشريعة، 2/15؛ شرح جمع الجوامع للمحلي، 204-201/2؛ منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص 232-231.

214 اللعم في أصول الفقه للشيرازي، ص 82؛ التوضيح لصدر الشريعة، 2/18؛ منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص 243-233.

-يعتبرون مسند الربيع بن حبيب (180هـ/796م -تقريباً-) أصح كتب السنة، وأصح الكتب بعد كتاب الله تعالى؛ ولكنهم يأخذون بالأحاديث الواردة في كتب غيرهم مثل صحيح البخاري وصحيح مسلم ونحوهما مع عرضها على أصولهم.²¹⁵ أما أهل السنة فمصادر السنة عندهم كثيرة ومشهورة، وأشهرها الكتب الستة، ويأتي في مقدمتها الصحيحان للبخاري ومسلم كما هو معروف. والأحاديث التي في مسند الربيع بن حبيب موجودة في كتب أهل السنة بأسانيد أخرى. ويوجد في مسند الربيع 1005 من الأحاديث. وأكثر ما فيها أحاديث مروية عن ابن عباس وعائشة وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ومراسيل جابر بن زيد.²¹⁶

-يقبل الإباضية الرجم على أنه ثابت بالسنة، وقد اشتهر عن الخوارج إنكارهم الرجم، ويدل هذا على أخذهم بالسنة وقبولهم للأخبار والأحاديث مخالفين بذلك فرق الخوارج المنقرضة. أما مذاهب أهل السنة فمعروف عندهم قبول الرجم واتفاقهم عليه.²¹⁷

ج-الإجماع

-يتفق الإباضية مع أهل السنة في تعريف الإجماع بالتعريف المشهور الذي استقر عند الأصوليين، وهو «اتفاق المجتهدين من أمة محمد بعد وفاته على حكم شرعي في عصر من العصور»، مع اختلاف يسير في الألفاظ على وجه لا يخل بالمعنى.²¹⁸

-يعتبرون إجماع الأمة بجميع مذاهبها حجة قطعية، ولا يخصون ذلك بإجماع الإباضية فقط، وإن نُسب ذلك إليهم. ولعل ذلك ناشئ من نسبتهم إلى الخوارج والمعروف عن الخوارج إنكارهم للإجماع؛ ولكن الإباضية لا يعتبرون أنفسهم من الخوارج.²¹⁹ وعند التحقيق يتبين أن الإجماع عندهم قسمان، قسم يعتبر حجة قطعية، وهو اتفاق جميع مذاهب الأمة؛ وقسم يعتبر حجة ظنية، وهو اتفاق علماء الإباضية، لأنهم لا يعتبرون الفاسق والمبتدع من أهل الإجماع، وهم يصفون غيرهم بهذه الأوصاف. وعلى هذا فعندهم إجماع بالمعنى الخاص، وهو إجماع علماء مذهبهم، وإجماع بالمعنى العام، وهو إجماع علماء الأمة بجميع مذاهبها.²²⁰

-انقراض العصر ليس بشرط في الإجماع عند الإباضية، وهو رأي جمهور الأصوليين من الحنفية والأشاعرة والمعتزلة والظاهرية؛ وقال بعض الأصوليين بأن انقراض العصر شرط في الإجماع. ومعنى انقراض العصر أن ينقضي المجمعون ويموتوا دون أن يخالفهم أحد لاحق بهم في حياتهم، أو يرجع أحد منهم عن رأيه. واشترط بعضهم انقراض العصر في الإجماع السكوتي فقط، فإذا تكلم بعض المجتهدين في مسألة وسكت الباقيون حتى انقراض العصر يعتبر هذا إجماعاً سكوتياً.²²¹

-الإجماع السكوتي الذي يحصل بقول أو فعل بعض المجتهدين وسكوت الآخرين عن الإقرار أو الإنكار حجة ظنية عند جمهور الإباضية، وقد وقع فيه الخلاف بين علماء أهل السنة كما هو معروف. فاعتبره الحنفية حجة بخلاف الشافعية.²²²

-يعتبر قول التابعي الذي كان مجتهداً في عصر الصحابة في تحقق الإجماع، فلا يتحقق الإجماع مع مخالفته. هذا هو قول الإباضية وجمهور الأصوليين. وقال بعضهم بأنه لا يعتبر قول التابعي مع الصحابة لفضلهم ومزيتهم على غيرهم.²²³

215 المدخل إلى الفقه الإباضي للأغبري، ص 158، 172-169.

216 منهج الاجتهاد عند الإباضية لياجو، ص 221-220.

217 المصدر السابق، ص 195.

218 تقويم الأدلة للديبوسي، ص 28؛ الأحكام للآمدي، 1/138؛ طلعة الشمس للسالمي، 2/65؛ فصول الأصول للسيابي، ص 264؛ منهج الاجتهاد عند الإباضية لياجو، ص 252-249؛ الفقه الإباضي للمخيني، ص 39.

219 نهاية السؤل شرح منهج الوصول للإسنوي ص 283؛ المدخل إلى الفقه الإباضي للأغبري، ص 187-185.

220 طلعة الشمس للسالمي، 2/114-119؛ منهج الاجتهاد عند الإباضية لياجو، ص 260.

221 أصول للسرخسي، 1/315؛ العدل والإنصاف للورجلاني، 1/189؛ 2/4؛ الأحكام للآمدي، 1/256؛ طلعة الشمس للسالمي، 2/86؛ منهج الاجتهاد عند الإباضية لياجو، ص 265-263؛ المدخل إلى الفقه الإباضي للأغبري، ص 191.

222 طلعة الشمس للسالمي، 2/66؛ منهج الاجتهاد عند الإباضية لياجو، ص 255-254؛ المدخل إلى الفقه الإباضي للأغبري، 196-195.

223 التوضيح لصدر الشريعة، 2/35؛ شرح جمع الجوامع للمحلي، 2/212؛ منهج الاجتهاد عند الإباضية لياجو، ص 267-265.

-يجوز عند الإباضية إحداث قول ثالث بعد استقرار الخلاف في المسألة على قولين. وقال بعض الإباضية بأنه لا يجوز في خلاف الصحابة، ويجوز في خلاف من بعدهم. وهذا القول قال به بعض الحنفية أيضا. أما الجمهور فقد منعوا إحداث قول ثالث، وقال بعضهم بجواز ذلك.²²⁴

-الإجماع نوعان: إجماع الأمة المنقول بالتواتر على ضروريات الدين مثل القرآن والصلوات الخمس، فمنكر هذه القطعيات مشرك خارج من الملة، أما إجماع المجتهدين وما لم ينقل عن طريق التواتر أو الإجماع على غير الضروريات فقد اختلف فيه، ويعتبر حجة ظنية، ولا يكون منكره مشركا خارجا من الملة، ويعتبر كافرا كفر نعمة. ورأي جمهور أهل السنة قريب من ذلك على وجه العموم، وعندهم أقوال مذكورة بالتفصيل في المطولات من كتب الأصول.²²⁵

د-القياس

-حجية القياس نُقلت فيه أقوال مختلفة عن الأئمة المتقدمين للإباضية مثل جابر بن زيد (93/711-712م) وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي (145/762م)، بعضها يشير إلى ذم القياس وبعضها إلى قبول القياس والعمل به. ويمكن التوفيق بين هذه الروايات بأن المتقدمين لا ينفون القياس أصلا، وإنما يحتاطون في الأخذ به ويعطون الأولوية للأحاديث والآثار، ويعتبرون القياس مذموما إذا خالف الأثر. ولذلك فقد نسب الجويني إنكار القياس إلى الإباضية. وقد قبل علماء الإباضية فيما بعد القياس بوضوح، وحكموا بالقياس في مسائل كثيرة، ومنهم ابن بركة، حيث صرح بحجية القياس خلافا لبعض الإباضية كما تقدم أعلاه، ومن قياساته مثلا جواز تزويج المرأة نفسها من كفء إن منعها وليها على جواز أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها إذا منعها.²²⁶

-عمل الإباضية بالقياس في جميع أبواب الفقه، واتفقوا مع الجمهور في جواز القياس في العبادات والمعاملات والحدود والكفارات. أما الحنفية فإنهم منعوا العمل بالقياس في الحدود والكفارات لأنها مقدرات بأعداد معينة، ولا مجال لإدراك الحكمة المعينة في التحديد بهذه المقادير، كما أن الكفارات يغلب عليها معنى التعبد. وقد منع بعض الأصوليين كذلك القياس في الأسباب والشروط والموانع. ولم يتكلم الإباضية على هذه التفصيلات، ولكن صنيعهم في كتب الفروع يدل على عملهم بالقياس في جميع أبواب الفقه كما ذكرنا.²²⁷

ه-الاستدلال

1 - قول الصحابي: استقر رأي الإباضية عند المتأخرين على أن قول الصحابي ليس بحجة لأنه ليس معصوما، ولم يرد عن المعصوم ما يجعل قوله حجة، إلا ما كان إجماعا منهم. ويعتبرون ما روي عن جابر بن زيد وغيره من علماء الإباضية المتقدمين في ذلك بمعنى تفضيل رأي الصحابة على رأي غيرهم، لا إلزام الناس به. وقد اختلف علماء أهل السنة في ذلك، فذهب بعضهم كأبي سعيد البردعي من الحنفية إلى كونه حجة، وبعضهم إلى عدمه، وبعضهم كأبي الحسن الكرخي من الحنفية إلى حجتيه فيما لا يدرك بالقياس، وهو قول بعض الشافعية، وهناك أقوال أخرى ذكرها السبكي.²²⁸

2 - الاستصحاب: يرى الإباضية الاستصحاب حجة يؤخذ بها بعد الأدلة الأصلية الأربعة، ويتوافقون مع الشافعية في ذلك. ويعرفه السالمي بأنه: «عبارة عن إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود أو عدم أو نحوهما ما لم يرد دليل ينقله عن حكم أصله إلى حكم آخر». وهو نوعان: الأول استصحاب حكم العقل بالإباحة، أو البراءة الأصلية عند عدم

224 كشف الأسرار للبخاري، 3/235؛ التلويح للتفتزاني، 2/89؛ البحر المحيط للزركشي، 521-516/6؛ منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص 267-269.

225 البحر المحيط للزركشي، 501-496/6؛ منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص 287-286.

226 كتاب الجامع لابن بركة، 2/127؛ البرهان في أصول الفقه للجويني، 2/7؛ منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص 325-302؛ المدخل إلى الفقه الإباضي للأغبري، ص 212-210.

227 كشف الأسرار للبخاري، 1/74؛ البحر المحيط للزركشي، 68-7/7؛ شرح جمع الجوامع للمحلي، 245-243/2؛ منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص 351.

228 كشف الأسرار للبخاري، 3/219؛ التوضيح لصدر الشريعة، 2/34؛ شرح جمع الجوامع للمحلي، 398-396/2؛ منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص 706-707.

الدليل على خلافه؛ والثاني: استصحاب حكم شرعي ثبت بالدليل ما لم يقدّم دليل على تغيير ذلك الحكم. أما الحنفية فلا يعتبرون الاستصحاب حجة في الإثبات ولكن يعتبرونه حجة للدفع فقط.²²⁹

3 - الاستحسان: يرى الإباضية الاستحسان حجة من الحجج الشرعية، ويعرفونه بما يعرفه به الحنفية مثل «العدول عن قياس إلى أوهى إلى قياس أقوى منه»، أو «العدول عن الدليل إلى العادة للمصلحة». ويمثلون له بأجرة الحمام والشرب من السقاء مع الجهالة الموجودة في كمية الماء المستهلكة والجهالة في مدة البقاء في الحمام، والجهالة والغرر مما تبطل به العقود، ولكن أجزى ذلك اعتباراً للعرف والعادة وعدم إفضاء مثل هذه الجهالة للمنازعة. وليس عندهم تفصيل في أنواع الاستحسان كما هو معروف عند الحنفية من الاستحسان بالنص والاستحسان بالإجماع والاستحسان بالضرورة والحاجة ونحو ذلك. ولكنهم يعملون به في الفروع، ويقصدون به الاستحسان للضرورة والحاجة أي المصلحة كما هو الحال عند المالكية. وهذا يدل على كون الإباضية عمليين أكثر منهم نظريين كما قال باجو. أما الشافعية فمعروفون بإنكارهم الاستحسان.²³⁰

4 - المصلحة المرسلّة: وهي حجة عند الإباضية، وكثير من فروعهم مبنية على اعتبار المصلحة فيها من غير قياس على دليل معين. وقد صرح الشماخي باعتباره حجة كما تقدم أعلاه، وصرح المتأخرون منهم بذلك أيضاً مثل السالمي وغيره. وذكروا لذلك أمثلة، منها أن ابن بركة أجاز دفع العوض من المال إلى الشاهد إذا كان تفرغه لأداء الشهادة يؤدي إلى إلحاق ضرر به، وذلك من باب الترغيب في أداء الشهادة؛ وأجاز كذلك أخذ العوض على تعليم القرآن إذا كان تعليم القرآن يحبس المعلم عن السعي لكسب رزقه.²³¹ ومسائل الكتمان تعتبر من هذا الباب كما تقدم أعلاه. والمالكية هم الأشهر من بين المذاهب في العمل بالمصلحة المرسلّة، ولعل الإباضية يتلونهم في العمل به كما سبق.²³² وقد تكلم السالمي عن اعتبار الشارع للمصالح تفضلاً منه لا وجوباً عليه، وأشار إلى المقاصد الشرعية في باب التعليل بالوصف المناسب كما هو معروف في كتب الأصول عند أهل السنة.²³³ وانتقل مصطفى باجو من ذلك إلى «الاجتهاد المقاصدي» وأن الإباضية اهتموا ببيان مقصد الشارع من الأحكام، واجتهدوا على وفق ذلك، وساق نصوصاً وأمثلة على ذلك من كتب الإباضية.²³⁴ وقد نُظِم في عُمان ندوة عن المقاصد الشرعية قُدمت خلالها عدد من البحوث المتعلقة بموضوع المقاصد عند الإباضية.²³⁵

5 - سد الذرائع: اعتبر الإباضية سد الذرائع من الحجج التبعية، وعملوا به في كثير من فروعهم الفقهية، فمثلاً أجاز أبو عبيدة من أئمتهم قتل من شهد بالزنى على آخر ثم رجع عن الشهادة، لأن لا تتخذ الشهادة ذريعة لقتل المسلمين، ولم يجوز حمل السلاح إلى أرض العدو لأن ذلك يؤدي إلى استعمال هذا السلاح ضد المسلمين.²³⁶

229 كشف الأسرار للبخاري، 3/377-378؛ التلويح للفتزاني، 2/202؛ البحر المحيط للزركشي، 24-8/17؛ شرح جمع الجوامع للمحلي، 2/387-392؛ طلعة الشمس للسالمي، 2/259-260؛ منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص 740-732؛ المدخل إلى الفقه الإباضي للأغبري، ص 214.

230 التوضيح لصدر الشريعة، 2/161-163؛ البحر المحيط للزركشي، 8/95-109؛ شرح جمع الجوامع للمحلي، 2/395-396؛ طلعة الشمس للسالمي، 2/187؛ منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص 731-724؛ المدخل إلى الفقه الإباضي للأغبري، ص 216.

231 كتاب الجامع لابن بركة، 2/311، 392؛ طلعة الشمس للسالمي، 2/185؛ المدخل إلى الفقه الإباضي للأغبري، ص 220-219.

232 وانظر للتوسع: «الاستصلاح والمصالح المرسلّة في المذاهب الفقهية والفقه الإباضي» لمصطفى أحمد الزرقا، ندوة الفقه الإسلامي، المنعقدة في 1408/1988، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1433/2012، ص 510-471؛ «المصالح بين المالكية والإباضية وفقه التوقع» لمسعود مزهودي، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية وفقه التوقع، المنعقدة خلال عام 1430/2009، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1433/2012، ص 214-191.

233 طلعة الشمس للسالمي، 2/210؛ منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص 718.

234 منهج الاجتهاد عند الإباضية لباجو، ص 724-719.

235 انظر للتوسع في ذلك إلى الأعمال المقدمة في ندوة تطور العلوم الفقهية المقاصد الشرعية، المنعقدة خلال عام 1427/2006 والتي قامت بطبعها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان عام 1433/2012 ومن أبرزها: «المقاصد الشرعية لدى فقهاء عمان كتاب المصنف لأبي بكر الكندي (ت 557 هـ) نموذجاً» لأحمد بن يحيى بن أحمد الكندي، ص 228-205؛ المقاصد الشرعية بين الفقهاء الإباضي والمالكي (بين القرنين السابع والعاشر الهجريين) من خلال كتابي الإيضاح للشماخي وبداية المجتهد لابن رشد) لحمدان بن حمد البادي، ص 332-295؛ «المقاصد الشرعية مفهومها ودلالاتها عند الإباضية بين كتابي المصنف وحاشية ابن عابدين» للهادي أحمد الهادي ص 398-381.

236 المدخل إلى الفقه الإباضي للأغبري، ص 221-220.

6 - شرع من قبلنا: عمل به الإباضية كدليل من الأدلة الشرعية، وقد قبله السالمي كدليل إذا لم ينسخ، بشرط أن يقصه الله أو نبيه علينا من غير إنكار له، وأن يكون ذلك على جهة التشريع، مثل قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين...»²³⁷. وفي كلام ابن بركة ما يشير إلى قبول شرع من قبلنا كدليل إذا لم ينسخ مثل ما قال السالمي، وقد استدلل به ابن بركة على بعض المسائل، مثل استدلاله على حق الأب والأم في مال ولدهما عند الحاجة بقوله تعالى: «إذ قالت امرأة عمران رب إنني نذرت لك ما في بطني محررا»، ولكن أبي الاستدلال به إذا كان هناك دليل على النسخ.²³⁸

7 - العرف: عمل الإباضية بالعرف كدليل إذا لم يصادم النصوص الشرعية. وهناك كتاب التعارف لابن بركة (القرن 4 م/10)، تكلم فيه عن أن الشارع جاء بالتيسير فأقر ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم.²³⁹ وتدلل مسائلهم على ذلك، مثلا أفاد ابن بركة أن من حلف لا يأكل بيضا فإنه لا يحنث بأكل بيض السمك، لأن «عرف الناس وعاداتهم ومقاصدهم على بيض الدجاج»؛ ومن حلف أن لا يسكن بيتا فسكن بيتا من شعر فلا يحنث، لأن المتعارف عليه عند أهل المدن أن البيوت هي ما كانت من حجر أو مدر؛ وذكر أنه لو أوصى أحد للأرامل من قرابته قصر نفاذ الوصية على الأرامل من النساء خاصة، ولا يعطى الرجال شيئا، وإن صدق تسميتهم بالأرامل في اللغة، لأن العرف هو استعمال كلمة الأرامل في النساء.²⁴⁰

8 - الإلهام: اعتبر بعض الإباضية المتقدمين والمتأخرين الإلهام حجة، ومنهم السالمي، وعرفه بقوله: «إيقاع شيء في قلب الولي ينال له قلبه». واشترط أن يكون الملهم عالما مجتهدا، فغالبا أحواله أن يكون الإلهام في ما ليس فيه نص أو إجماع، وحينئذ يمكن تسمية هذا الإلهام استحسانا، على ما يعرفه بعض الحنفية بأنه شيء يجده الفقيه في نفسه ولا يستطيع التعبير عنه. لكن عارض هذا بعض الإباضية الآخرين ولم يعتبروا الإلهام حجة، منهم ابن بركة، ورجح هذا بعض باحثيهم المتأخرين.²⁴¹ أما الأصوليون من أهل السنة فلم يقبلوا الإلهام دليلا.²⁴²

الخاتمة

نشأ المذهب الإباضي مع الخلاف الواقع بين المسلمين في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما. واتخذ الإباضية بعض المواقف والآراء المختلفة عن جمهور المسلمين من أهل السنة منذ ذلك العهد في المسائل السياسية وبعض المسائل العقدية. وقد أدى ذلك إلى تهميشهم وبعدهم عن المجتمع الإسلامي السني نوعا ما. ولكن موقفهم الراض للمعارضة المسلحة واعتدالهم في تعاملهم مع باقي المسلمين مكنتهم من المحافظة على بقائهم في أطراف الدولة الإسلامية البعيدة عن مراقبة السلطة المركزية، وحتى من إنشاء كيانات مستقلة أو تتمتع بالحكم الذاتي إن صح التعبير. وقد استطاع الإباضية التكيف مع الأوضاع المختلفة طوال التاريخ الإسلامي مع المحافظة على معتقداتهم وأفكارهم الأساسية المكونة لمذهبهم وقاموا بتطوير علومهم وفقههم بالاستفادة من المذاهب الإسلامية الأخرى.

وقد أظهرت دراستنا للمصادر الأساسية لأصول الفقه الإباضي قبول الإباضية للأدلة الشرعية الأربعة، الكتاب والسنة والإجماع والقياس، كأدلة أصلية للشرع؛ وقبولهم للأدلة الفرعية التي تسمى بالاستدلال، كالمصالح المرسله والاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع والعرف وغير ذلك.

وقد طور الأصوليون الإباضيون أصول مذهبهم مع الزمن واستفادوا من أصول فقه أهل السنة والمذاهب الأخرى، فلم يكن لديهم هذا التوسع في البداية، حيث كانت الأجيال الأولى من الإباضية أشد محافظة في أصول الفقه مثل حجية

237 سورة المائدة 5/45.

238 سورة آل عمران 3/35، كتاب الجامع لابن بركة، 2/108، 399-400، 467، منهج الاجتهاد عند الإباضية لجاجو، ص 713-708؛ المدخل إلى الفقه الإباضي للأغبري، ص 222-221.

239 انظر للتوسع في ذلك: «الرؤى الفقهية من كتاب التعارف لابن بركة» لمصطفى بن صالح جاجو، ندوة الفقه الإسلامي في عالم متغير، المنعقدة خلال عام 1432/2011، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2012/1433، ص 181-208.

240 كتاب الجامع لابن بركة، 2/89، 569؛ المدخل إلى الفقه الإباضي للأغبري، ص 224-223.

241 طلعة الشمس للسالمي، 2/274-275؛ منهج الاجتهاد عند الإباضية لجاجو، ص 744-741.

242 كشف الأسرار للبخاري، 3/26، 358؛ التوضيح لصدر الشريعة، 2/28؛ البحر المحيط للزركشي، 8/113-117؛ حاشية العطار على جمع الجوامع، 2/398.

القياس وبعض القضايا الأخرى ولكن زال ذلك مع الزمن وأدركوا وجوب الاستفادة من أفكار غيرهم وتبادل الآراء معهم، ولم يجدوا حرجا في اقتباس ما ينفعهم في تطوير أصولهم وحل مشكلاتهم الفقهية.

فمثلا يتفق الإباضية مع أهل السنة في حجية السنة وأنها المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، ويقسمون السنة من حيث السند إلى متواتر ومستفيض/مشهور وأحاد، وهم موافقون للحنفية في ذلك. لا يقبلون خبر الواحد في العقائد، ولكن يوجبون العمل به في المسائل العملية مع إفادتهم أنه لا يوجب العلم، أي اليقين. وهو رأي جمهور أهل السنة. ويشترط الإباضية في قبول خبر الواحد أن لا يعمل الراوي بخلاف روايته، وهو رأي الحنفية أيضا. كما يتفق الإباضية مع أهل السنة في تعريف الإجماع بالتعريف المشهور الذي استقر عند الأصوليين، وهو «اتفاق المجتهدين من أمة محمد بعد وفاته على حكم شرعي في عصر من العصور»، ويعتبرون إجماع الأمة بجميع مذاهبها حجة قطعية، ولا يخصون ذلك بإجماع الإباضية فقط. وعمل الإباضية بالقياس في جميع أبواب الفقه، واتفقوا مع الجمهور --خلافا للحنفية- في جواز القياس في العبادات والمعاملات والحدود والكفارات. ويرى الإباضية الاستحسان حجة من الحجج الشرعية، ويعرفونه بما يعرفه به الحنفية.

وبذلك استقر أصول الفقه الإباضي على القبول بمعظم أفكار الأصوليين من أهل السنة عموما على الوجه المعروف في كتب أصول الفقه أهل السنة المشهورة مع توافق ملحوظ و متميز في مسائل عديدة مع آراء الأصوليين الأحناف. كما أن لدي بعض الأصوليين من الإباضية تقارب في بعض المسائل مع بعض آراء الأصوليين المعتزلة. ولا شك بأن هناك حاجة لدراسات متخصصة ومتعمقة للمقارنة بين أصول الفقه الإباضي وأصول فقه المذاهب الإسلامية الأخرى عموما والمذهب الحنفي خصوصا لإظهار أوجه وأسباب التشابه والاختلاف بين المذهب الإباضي وبين هذه المذاهب من الناحية الأصولية.

ولعل أهم عامل في تطور أصول الفقه الإباضي خلال العصور ووصوله إلى حالته التي عليها اليوم هو مبدأ التعايش السلمي مع باقي مذاهب المجتمع الإسلامي الذي أخذ به علماء الإباضية من أول يوم، مما أدى إلى التقارب بين أفكارهم وأهل السنة يوما فيوما. والمرجو أن يستمر هذا التقارب ويزيد أكثر مع الزمن. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المراجع والمصادر

- الإباضية؛ دراسة مركزة في أصولهم وتاريخهم، علي يحيى معمر، القاهرة: مكتبة وهبة، 1987/1407.
- أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي مقارنة بأبي حامد الغزالي، مصطفى بن صالح باجو، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1995/1415.
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.
- الأدلة والبيان، تبخورين بن عيسى المملشوطي (؟)، تحقيق: أبو موسى سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني، مسقط، 4002/5241.
- الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003/1424.
- أصول السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، بيروت: دار العلم للملايين، 2002.
- «آلية الاجتهاد في القضايا المعاصرة عند الإمام نور الدين السالمي»، عبد الله بن سعيد المعمر، ندوة الفقه الإسلامي في عالم متغير، المنعقدة خلال عام 2011/1432، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2012/1433.
- البحر المحيط، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، بدون مكان أو تاريخ.
- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1418.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الإصهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 6891/6041.
- التقريب والإرشاد، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998/1418.
- التقرير والتحرير، شمس الدين محمد بن محمد ابن أميرحاج الحلبيبيروت: دار الكتب العلمية، 1983/1403.
- تقويم الأدلة، أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، 2001/1421.
- التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، القاهرة: مكتبة صبيح، بدون تاريخ.
- التهديد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، تحقيق: مفيد أبو عمشة - محمد بن علي، مكة: جامعة أم القرى، 1985/1406.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، حيدرآباد: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 6231.
- التوضيح شرح التنقيح (مع التلويح للتفتازاني)، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري، القاهرة: مكتبة صبيح، بدون تاريخ.
- جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003/1424.

- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، حيدرآباد 1371/1952.
- حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1412/1991.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصري البغدادي، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، 1968.
- طلعة الشمس شرح شمس الأصول، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، تحقيق: عمر حسن القيام، ولاية بديّة (سلطنة عمان): مكتبة الإمام السالمي، 0102.
- «طلعة الشمس شرح منظومة شمس الأصول قراءة في منهجية التناول لقضايا الأصول»، سالم بن سعيد الحارثي، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية النظرية والفقهية والنظام الفقهي، المنعقدة خلال عام 2012/1433، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2013/1434.
- العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوردجاني، العدل سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 4891/4041.
- الفرق بين الفرق، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الأسفرايني، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1977.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد ابن حزم القرطبي، القاهرة: مكتبة الخانجي، بدون تاريخ.
- فصول الأصول، خلفان بن جميل السيابي، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1982/1402.
- الفقه الإباضي مقارنة بالفقهين الحنفي والشافعي، صلاح بن ربيع بن عبد الله المخيني، بيروت: دار العلوم العربية، 2010/1431.
- قواطع الأدلة، أبو المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999/1418.
- الكامل في الأدب، محمد بن يزيد المبرد، تحقيق محمد أحمد الدالي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406/1986.
- كتاب التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي - شبير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1996.
- كتاب الجامع، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العُماني، تحقيق عيسى يحيى الباروني، عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 8991.
- «كتاب العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف لأبي يعقوب الوردجاني 500-570»، محمد الشيخ، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية، النظرية والفقهية والنظام الفقهي، المنعقدة خلال عام 2012/1433، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2013/1434.
- كتاب مختصر العدل والإنصاف، أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1984/1405.
- كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقه، أبو زكريا يحيى بن أبي الخير الجَنَّاوَنِي، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، تونس: دار بوسلامة للطباعة، 1986.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان أو تاريخ.

- لسان الميزان، شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2002.
- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، بيروت: دار الكتب العلمية، 3002/4241.
- مائة كتاب إياضي، محمد كمال الدين إمام، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 3102/4341.
- «المؤلفات والمصادر الفقهية عند الإباضية ما بين القرنين السادس والعاشر للهجرة»، محمد بن بكير أرشوم، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية المقاصد الشرعية، المنعقدة خلال عام 2006/1427، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2012/1433.
- المدخل إلى الفقه الإباضي، إسماعيل بن صالح الأغبري، السيب (سلطنة عمان): مكتبة الضامري، 2013/1434.
- المسالك والممالك، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992.
- مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، بيروت: دار المعرفة، 1998/1419.
- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993/1413.
- مشارك الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تونس: المكتبة العتيقة، 1914.
- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، بيروت: دار صادر، 1995.
- المعونة في الجدل، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: علي عبد العزيز العميريني، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، 1407.
- مقالات الإسلاميين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت ريتز، فيسبادن: فرانز شتاينر، 1963.
- مقدمة طلعة الشمس شرح شمس الأصول للسالمي، عمر حسن القيام، ولاية بديعة (سلطنة عمان): مكتبة الإمام السالمي، 2010.
- مقدمة كتاب الأدلة والبيان للملشوطي (?)، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بايزيز الوارجلاني، مسقط، 4002/5241.
- مقدمة كتاب مختصر العدل والإنصاف للشماخي، سالم بن حمد، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 4891/5041.
- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، القاهرة: مؤسسة الحلبي، 1968/1387.
- منهج الاجتهاد عند الإباضية، مصطفى صالح باجو، مسقط: مكتبة الجيل الواعد، 5002/6241.
- «مهارات توظيف الأدلة التبعية في عالم متغير»، ندوة الفقه الإسلامي في عالم متغير، سعود بن مساعد الحبسي، المنعقدة خلال عام 2011/1432، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2012/1433.
- نهاية السؤل شرح منهج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999/1420.

- el-Ağberî, İsmail b. Salih. *el-Medhal ilâ'l-fikhi'l-İbâzî*. Umman: Mektebetü'd-Dâmirî, 1434/2013.
- el-Âmidî, Seyfeddin Ali b. Ebû Ali. *el-İhkâm fî usûli'l-fikh* (nşr. Abdürrezzâk Afîfî). Beyrut: el-Mektebetü'l-İslâmî, ts.
- Arşum, Muhammed b. Bekir. "el-Müellefât ve'l-mesâdirü'l-fikhiyye inde'l-İbâziyye mâ beyne'l-karneynî's-sâdis ve'l-âşir li'l-hicre." *A' mâl nedvetü tetavvurî'l-ulûm el-fikhiyye el-mekasid eş-şer'iyye*. Umman: Vizâretü'l-Evkâf veş-Şuûni'd-Diniyye, 1433/2012.
- el-Attâr, Hasan b. Muhammed. *Hâşiye alâ Şerhi'l-Muhallâ alâ Cem'î'l-cevâmi'*. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, ts.
- el-Bâcî, Ebû'l-Velîd Süleyman b. Halef. *el-İşâre fî usûli'l-fikh* (nşr. Muhammed Hasan İsmail). Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1424/2003.
- Bâcû, Mustafa b. Salih. *Ebû Ya'kûb el-Vârcelânî ve fikruhü'l-usûli mukâreneten bi-Ebî Hâmid el-Gazzâlî*. Umman: Vizâretü't-Türâsî'l-Kavmî ve's-Sekâfe, 1415/1995.
- Bâcû, Mustafa Salih. *Menhecü'l-ictihâd inde'l-İbâziyye*. Maskat: Mektebetü'l-Cil el-Vâid, 1426/2005.
- el-Bâkîllânî, Ebû Bekir b. et-Tayyib. *et-Takrîb ve'l-İrşâd* (nşr. Abdülhamîd Ebû Zenid). Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1418/1998.
- el-Buhârî, Abdülaziz b. Ahmed. *Keşfü'l-esrâr şerhu Usûli'l-Pezdevî*. Dâru'l-Kitâbî'l-İslâmî, ts.
- el-Cennavîni, Ebû Zekeriya Yahya b. Ebû'l-Hayr, *Kitabü'l-vaz: Muhtasar fî usûli'l-fikh* (nşr. Ebû İshak İbrahim Ettafeyyîş). Tunus: Daru Buselâme, 1986.
- el-Cüveynî, Ebû'l-Me'âli Abdülmelik b. Abdullah. *el-Burhan fî usûli'l-fikh* (nşr. Salâh b. Muhammed). Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1418/1997.
- *Kitabü't-Tahlîs fî usûli'l-fikh* (Abdullah en-Nepâlî – Şebbîr Ahmed el-Ömerî). Beyrut: Dâru'l-Beşâiri'l-İslâmiyye, 1996.
- ed-Debûsî, Ebû Zeyd Abdullah b. Ömer, *Takvimü'l-edille* (nşr. Halil el-Meys). Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1421/2001.
- Demirci, Kadir. *İbaziyye'nin Hadise Bakışı*, Ankara: Gece Kitaplığı, 2019.
- el-Endelüsî, Ebû Ubeydullah b. Abdülaziz el-Bekrî. *el-Mesâlik ve'l-memâlik* (nşr. Eymen b. Ârif ed-Dımaşkı). Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, 1419/1998.
- el-Eş'arî, Ebû'l-Hasen. *Makâlâtü'l-İslâmiyyîn* (nşr. Hellmut Ritter). Wiesbaden: Franz Steiner, 1963.
- Fiğlalı, Ethem Ruhi. *İbadiyye'nin Doğuşu ve Görüşleri*. Ankara: Ankara Üniversitesi Basımevi, 1983.
- Francesca, Ersilia. "Early Ibadî Jurisprudence Sources and Case Law". *Jerusalem Studies in Arabic and Islam*, 2005, sy. 30, s. 231-263.
- el-Gazzâlî, Ebû Hamid. *el-Mustesfâ* (nşr. Muhammed Abdüsselam Abdüşşafi). Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1413/1993.
- Gömbeyaz, Kadir. "Hâricîlerin Günümüzdeki Devamı İbâdiler mi, Selefiler mi? Metodik Bir Tartışma". *e-Makâlât Mezhep Araştırmaları*, 2016, IX, sy. 1, s. 77-98.
- el-Hamevî, Yâkût b. Abdullah. *Mu'cemü'l-büldân*. Beyrut: Dâru Sâdir, 1995.
- el-Hârisî, Sâlim b. Saîd. "Tal'atü'ş-şems şerhu manzûmeti Şemsi'l-usûl: Kiraatün fî Menheciiyyeti't-tenâvül li kazâyâ'l-usûl." *Âmâl nedveti tetavvurî'l-ulûmi'l-fikhiyye en-nazariyye el-fikhiyye ve'n-nizâmî'l-fikhî*. Umman: Vizâretü'l-Evkâf veş-Şuûni'd-Diniyye, 1434/2013.
- el-Habsî, Sa'ûd b. Sâ'id. "Mahârât tavzifi'l-edillet't-tebe'iyeti fi âlem mütegayyir." *Nedvetü'l-fikhi'l-İslâmî fi âlem mütegayyir*. Umman: Vizâretü'l-Evkâf veş-Şuûni'd-Diniyye, 1433/2012.
- İbn Ebi Hâtîm, Abdurrahman b. Muhammed Ebû Hatim er-Râzî. *el-Cerh ve't-ta'dîl*. Haydarâbâd: y.y., ts.

- İbn Emîrî Hac, Şemseddin Muhammed b. Muhammed. *et-Takrîr ve't-tahbîr*. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1403/1983.
- İbn Hacer el-Askalânî. *Lisânü'l-Mizân* (nşr. Abdülfettah Ebû Gudde). Beyrut: Dâru'l-Beşâiri'l-İslâmiyye, 2002.
- *Tehzîbü't-Tehzîb*. Haydarâbâd: Matbaatü Dâireti'l-Me'ârif en-Nizâmiyye, 1326.
- İbn Hamd, Salim. *Mukaddimetü Kitabu Muhtasarü'l-adl ve'l-insâf liş-Şâmihi*. Umman: Vizâretü't-Türâsi'l-Kavmi ve's-Sekâfe, 1405/1984.
- İbn Hazm, Ali b. Ahmed el-Kurtubî. *el-Fasl fi'l-müel ve'l-ehvâ ve'n-nihal*. Kahire: Mektebetü'l-Hancı, ts.
- İbn Sa'd, Muhammed b. Sa'd el-Bağdâdî. *et-Tabakâtü'l-kübrâ* (nşr. İhsan Abbas). Beyrut: Dâru Sâdır, 1968.
- el-İsfahânî, Şemseddin Mahmud b. Abdurrahman. *Beyânü'l-muhtasar şerhu Muhtasari İbn Hâcib* (nşr. Muhammed Mazhar Bekâ). Mekke: Câmîatü Ümmi'l-Kurâ, 1406/1986.
- el-İsferâyini, Ebû Mansûr Abdülkâhir b. Tahir el-Bağdâdî. *el-Fark beyne'l-firak*. Beyrut: Dâru'l-Âfâki'l-Cedide, 1977.
- el-İsnevî, Cemalüddin Abdurrahim b. el-Hasan. *Nihâyetü's-sûl şerhu Minhâci'l-vusûl*. Beyrut: Dâru Kütübî'l-İlmiyye, 1420/1999.
- Kadı İyâz, İbn Musa es-Sebtî. *Meşâriku'l-envâr alâ sıhâhi'l-âsâr*. Tunus: el-Mektebetü'l-Atika, 1914.
- el-Kayyâm, Ömer Hasan. *Mukaddimetü Tal'atü's-şems şerh Şemsi'l-usûl li's-Sâlimi*. Umman: Mektebetü'l-İmam es-Sâlimî, 2010.
- el-Kelvezânî, Ebû'l-Hattâb. *et-Temhîd fi usûli'l-fıkh* (nşr. Müfid Ebu Amşe – Muhammed b. Ali). Mekke: Câmîatü Ümmi'l-Kurâ, 1406/1985.
- Kemalüddin, İmam. *Mietü kitab İbâzi*. Umman: Vizâretü'l-Evkâf ve's-Şuûni'd-Diniyye, 1434/2013.
- Ma'mer, Ali Yahya Ma'mer. *İbaziyye: Dirasetün mürekkeze fi usûlihim ve târihim*. Kahire: Mektebetü Vehbe, 1407/1987.
- el-Ma'merî, Abdullah b. Saîd. "Âliyetü'l-ictihâd fi'l-kadâyâ'l-muâsıra inde'l-İmam Nureddin es-Sâlimî." *Nedvetü'l-fikhi'l-İslâmî fi âlemin müteğayyir*. Umman: Vizâretü'l-Evkâf ve's-Şuûni'd-Diniyye, 1433/2012.
- el-Mehîni, Selahaddin b. Rebi b. Abdullah. *el-Fıkhul-İbâzi mukâreneten bi'l-fikheyini'l-Hanefî ve's-Şâfi*. Beyrut: Dâru'l-Ulûmi'l-Arabiyye, 1431/2010.
- el-Melşûti, Tebğûrîn b. İsa. *el-Edilletü ve'l-beyân* (nşr. Ebû Musa Süleyman b. İbrahim). Maskat: y.y., 1425/2004.
- *Mukaddimetü Kitâbi'l-edilleti ve'l-beyân* (nşr. Süleyman b. İbrahim el-Vârcelânî). Maskat, 1425/2004.
- el-Mibred, Muhammed b. Yezîd. *el-Kâmil fi'l-edeb* (nşr. Muhammed Ahmed ed-Dâli). Müessesetü'r-Risâle, 1406/1986.
- Muhammed es-Şeyh, "Kitabü'l-Adl ve'l-insâf fi ma'rifeti usûli'l-fıkh ve'l-ihtilâf li-Ebi Ya'kûb el-Vârcelânî 500-570." *Âmâl nedveti tetavvuri'l-ulûmi'l-fikhiyye en-nazariyye el-fikhiyye ve'n-nizâmi'l-fikhi*. Umman: Vizâretü'l-Evkâf ve's-Şuûni'd-Diniyye, 1434/2013.
- Müslim b. el-Haccâc, Ebû'l-Hüseyn. *Sahihü Müslim* (nşr. Fuâd Abdülbâki). Beyrut: Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, 1991/1412.
- Sadrüşşeria, Ubeydullah b. Mes'ûd. *et-Tavzîh şerhu't-Tenkîh* (Teftezânî'nin *et-Telvîh*'i ile birlikte). Kahire: Mektebetü Sabih, ts.
- es-Sâlimî, Nureddin Abdullah b. Hâmid. *Tal'atü's-şems şerhu Şemsi'l-usûl* (nşr. Ömer Hasan el-Kayyâm). Umman: Mektebetü'l-İmam es-Sâlimî, 2010.

- es-Sem'ânî, Ebü'l-Muzaffer Mansur b. Muhammed. *Kavâti'u'l-edille* (nşr. Muhammed Hasan İsmail). Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1418/1999.
- es-Serahsî, Şemsüleimme Ebu Bekir Muhammed b. Ebi Sehl. *Usûlü's-Serahsî* (nşr. Ebü'l-Vefâ el-Efgânî). Beyrut: Dâru'l-Marife, ts.
- es-Seyâbî, Halfân b. Cemil. *Fusûlü'l-usûl*, Umman: Vizâretü't-Türâsi'l-Kavmî ve's-Sekâfe, 1402/1982.
- es-Sübkî, Taceddin Abdülvehhâb b. Ali. *Cem'u'l-cevâmi* (nşr. Abdülmunim Halil İbrahim). Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1424/2003.
- eş-Şehristânî, Ebü'l-Feth Muhammed b. Abdülkerim. *el-Milel ve'n-nihal* (nşr. Abdurrahman el-Vekîl). Kahire: Müessesetü'l-Halebî, 1387/1968.
- eş-Şemâhî, Ebü'l-Abbas Ahmed b. Said b. Abdülvâhid, *Kitâbü Muhtasari'l-Adl ve'l-insâf*, Umman: Vizâretü't-Türâsi'l-Kavmî ve's-Sekâfe, 1405/1984.
- eş-Şîrâzî, Ebü İshak İbrahim b. Ali. *el-Me'unetü fi'l-cedel* (nşr. Ali Abdülaziz el-Amirini). Kuveyt: Cem'iyetü İhyai't-Türâsi'l-İslâmî, 1407.
- *el-Lüma fi usûli'l-fikh*. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1424/2003.
- et-Teftezânî, Sa'düddin Mes'ûd b. Ömer. *et-Telvih ale't-tavzih*. Kahire: Mektebetü Sabih, ts.
- el-Ummânî, Ebü Muhammed Abdullah b. Muhammed b. Bereke el-Behlevî, *Kitâbü'l-câmi* (nşr. İsa Yahya el-Bârûnî). Umman: Vizâretü't-Türâsi'l-Kavmî ve's-Sekâfe, 1998.
- el-Vârcelânî, Ebü Ya'kûb Yusuf b. İbrahim. *el-Adl ve'l-insâf fi ma'rifeti usûli'l-fikh ve'l-ihtilâf*. Umman: Vizâretü't-Türâsi'l-Kavmî ve's-Sekâfe, 1404/1984.
- Yıldız, Metin. "Kelâmî Görüşleri Bağlamında İbâzîlerin Hâriciliği Meselesi". *Kelam Araştırmaları Dergisi [Kader]*, 2018, XVI, sy. 2, s. 294-318.
- ez-Zerkeşi, Bedreddin Muhammed b. Abdullah. *el-Bahru'l-muhîd*. Dâru'l-Kütübî, ts.
- ez-Zirikli, Hayruddin. *el-A'lâm*. Beyrut: Dâru'l-İlm li'l-Melâyin, 2002.